العدد (92)، ابريل 2022، السنة التاسعة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

إدارة أملاك الدولة رؤية مقترحة لتنمية الإيرادات

وزير التجارة: «المحاسبين» صمام الأمان للاقتصاد

ابشـــر .. مدعومك عندنا .. وزيادة

التكسية الخارجية - الأصباغ والحجر الجيري

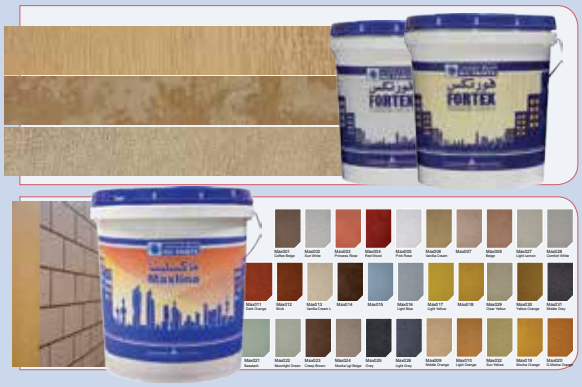

الدعم الحكومي **1500** د.ك

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الخلط الخرساني الجاهز

الدعم الحكومي **8460** د.ك

بحد أقصى 450 م^3

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الطابوق الأبيض

مقابل كل 10 م^3 من الطابوق الأبيض

عتبات بقيمة 20 دك

+

3 أكياس مونـــة لاصقة

الدعم الحكومي **1750** د.ك

بحد أقصى 100 م^3

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

بالإضافة للخصومات التالية

عند شرائك لأي منتجين من منتجات الدعم السابقة

- أنابيب وملحقات بلاستيكية PVC
- أنابيب وملحقات بولي بروبيلين PPR

%15

%30 بلاكات الكهرباء

%10

- مادة الربط / لاصق بلاط / مادة إصلاح الخرسانة
- الأصباغ الداخلية
- البلاط المتداخل / حجر التسوير
- الكراسي وأحواض الزراعة
- منتجات الإضاءة LED

شركة الصناعات الوطنية ش.م.ك

NATIONAL INDUSTRIES COMPANY K.S.C.

national_industries | www.nicbm.com | ☎ 1 844 555

افتتاحية العدد

مواجهة الأزمات ..

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

واكب صدور العدد الجديد من مجلة «المحاسبون» لشهر أبريل من العام 2022 ، استقبال أيام عيد الفطر السعيد والتي حلت علينا بعد مرور شهر رمضان الكريم ، أعاد الله علينا وعليكم تلك الأيام المباركة باليمن والخير والبركة. وينتهز مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تلك الفرصة المباركة لتقديم أسمى آيات التهاني والتبريكات للقيادة السياسية ، داعين المولى عز وجل أن يحفظ الكويت وأهلها من كل مكروه.

وقد شهدت الجمعية عدة أنشطة في الداخل والخارج وذلك بعد الإعلان عن العودة الكاملة للحياة الطبيعية وتخفيف القيود التي فرضتها السلطات الصحية في الدولة بسبب الجائحة ، حيث استقبل وفد الجمعية في المقر الدائم الجديد لها وزير التجارة والصناعة السيد / فهد مطلق الشريعان والذي تناول دور وأهمية مهنة المحاسبة والمراجعة في تطوير بيئة الأعمال ، مستمعاً لمقترحات الجمعية لتطوير المهنة والتي كان على رأسها تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة على غرار ما هو موجود في دول أخرى مجاورة والتي ستكون نقلة نوعية في بيئة الأعمال كونها ستحافظ على حقوق مساهمي الشركات وتمنع التلاعب في البيانات للشركات ، بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة الإيرادات غير النفطية للدولة.

كما شاركت الجمعية في فعاليات المؤتمر الخليجي للجمعيات المهنية والهيئات المحاسبية الذي أقيمت فعالياته في قطر ، حيث تمت الدعوة لتأسيس هيئة خليجية للمحاسبة والمراجعة تكون قادرة على مواجهة المتغيرات الكبيرة والسريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن ، مع إمكانية التنبؤ بالأوضاع الاقتصادية والأزمات المستقبلية وكيفية مواجهتها. ومن بين الفعاليات التي حرصت الجمعية على المشاركة فيها بفعالية ملتقى الكويت القانوني والذي تناول فيه المتحدثون من الجمعية الأهمية الكبيرة لمهنة المحاسبة في تنظيم بيئة الأعمال وتطويرها ودور الجمعية في تحقيق الشفافية والمحاسبة والمسؤولية في بيئة الأعمال.

وشاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ملتقى الكويت الاستثماري بحضور معالي وزير التجارة والصناعة ، حيث شددت الجمعية على الأهمية الكبيرة لتنفيذ أجندة الإصلاحات بشكل متكامل وأن يكون لجمعيات المجتمع المدني ومن بينها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دوراً في مساندة ودعم أصحاب القرار تجاه القضايا ذات البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (92)، ابريل ،2022، السنة التاسعة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

مدير التحرير
Editing Manager

محمد حمود الهاجري
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al Hatlani

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi

المحتويات

قوانين وتشريعات	قانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع التأمين	8
دراسات وبحوث	إداراه املاك الدولة	22
في دائرة الضوء	وحدة التحريات المالية	28
تقرير	قواعد الحوكمة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال في دولة الكويت	30
أنشطة الجمعية	وزير التجارة: تطوير القوانين لمواكبة التغيرات العالمية	34
أنشطة الجمعية	«المحاسبين» : دور متنامي ومتزايد لدور المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال	40
منظمات عربية مهنية	انتخاب محمد أكرم حسونة رئيسا لجمعية مدققي الحسابات والقانونيين الفلسطينية	50
برامج تدريبية	«المحاسبين» : الانتهاء من التدريب الميداني لمجتازي شهادة الـ«CIFA»	52

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (92)، ابريل ،2022، السنة التاسعة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

April 2022 - No.(92)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al-Rashidi
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
أمين السر General Secretary

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari
أمين الصندوق Treasurer

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi
عضو مجلس الإدارة Board Member

شركة الحميضي لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره يتقدم الرئيس الفخري ورئيس وأعضاء مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومنتسبيها بأحر التعازي والمواساة لمقام

صاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

وشعب الإمارات الشقيق

بوفاة المغفور له بإذن الله

الشيخ/ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته

وأن يسكنه فسيح جناته

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ

«المحاسبين» قدمت واجب العزاء

قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بزيارة سفير دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة سعادة السفير الدكتور/ مطر حامد النيادي، لتقديم واجب العزاء بفقيد الأمة العربية والإسلامية رئيس الدولة صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان" طيب الله ثراه "

قانون رقم 125 لسنة 2019
بشأن تنظيم قطاع التأمين

المادة (1)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

2- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

3- الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.

4- اللجنة: اللجنة العليا للوحدة.

5- الشركات المرخص لها: وتشمل الشركات التالية:

أ- شركات التأمين: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- شركات إعادة التأمين: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- شركات التأمين التكافلي: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون.

د- شركات إعادة التأمين التكافلي: الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون.

هـ- فروع شركات التأمين الأجنبية: فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت.

و- مجمعات التأمين وإعادة التأمين: اتفاقات تنشأ بين

الشركات المرخص لها بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك.

6- وثيقة التأمين التقليدي: عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين، مقابل قسط تأمين، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين.

7- وثيقة التأمين التكافلي: عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي، وفقا للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين.

8- إعادة التأمين: تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين.

9- إعادة التأمين التكافلي: تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي.

10- حملة الوثائق:

أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية.

ب- المشترك: الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له، أو لورثته أو من يتنازل له في الحالات التي يجوز فيها التنازل، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

11- شركات الوساطة في التأمين: شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين.

12- شركات وساطة إعادة التأمين: شركة مرخص لها تعمل كوسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة ممثلا لشركة التأمين.

13- المهن التأمينية: الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

14- قسط التأمين: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

15- الاشتراك: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق.

16- الوديعة: هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وإما غير ذلك من الضمانات كجزء من ضمان هامش الملاءة.

17- هامش الملاءة: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

18- المخصص الحسابي: حساب مستقل تلتزم الشركات المرخص لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحد أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد. ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

19- المخصصات الفنية: المخصصات التي يجب على الشركات المرخص لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون.

20- القرض الحسن: دعم مالي بدون فوائد تلتزم بتقديمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.

المادة (2)

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية:

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي.

ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية.

د. فروع شركات التأمين الأجنبية.

ه. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين. و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية:

1- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال.

2- التأمينات العامة والممتلكات.

3- تأمين المسؤوليات.

4- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الوحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات.

المادة (4)

يحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (3) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد. ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (5)

تنشأ وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويعين رئيسها ونائبه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافآتهم.

المادة (6)

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

1- تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية.
2- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
3- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين.
4- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتمنع تعارض المصالح.
5- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.
6- توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.

المادة (7)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

أ- نائب رئيس الوحدة.
ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار مكافآتهم.
ج- ممثل عن بنك الكويت المركزي.
د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة. على ألا تقل درجة العضوين المذكورين في البندين (ج، د) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها.

المادة (8)

يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الاختصاص في مجال التأمين أو المال، وعملا في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (9)

تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:

أ- الاستقالة أو استبدال العضو من الجهة التي رشحته.
ب- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر تقبله اللجنة.
ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

تتولى اللجنة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص:

1- بحث ودراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.
2- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة.
3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين.
4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين.
5- إقرار الهيكل المالي والإداري للوحدة.
6- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه.
7- إقرار القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساندة.
8- التأكد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين.
9- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
10- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإلزامها بقواعد الحوكمة وقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.
11- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا الخصوص مع الجهات ذات

الاختصاص، وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

12- إقرار البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعميمها.

13- تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها.

14- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي.

15- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجباريا.

16- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة.

17- فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة المقدمة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

18- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها - تتعرض سيولتها أو ملاءتها للخطر - وذلك وفقا للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

19- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون.

20- وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة.

21- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأي تعديلات عليها.

22- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الوحدة.

المادة (11)

تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل. ويكون للجنة أمين سر من موظفي الوحدة، وتدون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر. ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات. كما يجوز للجنة أن تنشئ لجانا استشارية مؤقتة، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الاختصاصات المحددة في هذا القانون.

المادة (12)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولا عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي:

1- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة.

2- اقتراح الهيكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة.

3- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة.

4- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة.

5- إصدار القرارات اللازمة والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بما من اللجنة.

المادة (13)

تضع اللجنة الهيكل الإداري والمالي للموظفين المعينين للعمل بها، متضمنا قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.

المادة (14)

يحظر على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفي الوحدة القيام بأي عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين سواء عن نفسه أو بصفته وكيلا أو وليا أو وصيا، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الوحدة أو أي جهة ذات صلة بها.

المادة (15)

تتكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:

1. آية مبالغ تخصصها الحكومة الموحدة.
2. الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة (18) من هذا القانون.
3. الجزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون.
4. 10% من وفورات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوفورات المتحصلة من الرسوم والخدمات إلى

الخزانة العامة للدولة.

المادة (16)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقا لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

المادة (17)

1- تعتبر أموال الوحدة أموالا عامة.

2- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

3- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم.

المادة (18)

تحدد اللائحة التنفيذية رسوم الخدمات التي تقدمها وتراخيص الشركات.

المادة (19)

تنشأ بالوحدة لجنة لتلقي الشكاوى، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها. وتنظم اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وآلية عملها.

المادة (20)

تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتسميتهم قرار - من الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الوحدة به لتنفيذه. ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات الوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما أيهما أسبق. وعلى الوحدة موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه. ويحدد قرار الوزير مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وكيفية إخطار المتظلم والوحدة بقراراتها.

المادة (21)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما، يكون للوحدة إدارة قانونية تتبع رئيس الوحدة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوي أو الطعون وما يصدر من أحكام.

المادة (22)

ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية، تكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل - غير متفرغين - من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية، وتصدر اللجنة العليا قرارا بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها.

المادة (23)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي:

1- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي.

2- الشركة التي تزاول التأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي.

3- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي.

4- الشركة التي تزاول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس. ويجوز زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الوحدة.

المادة (24)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوحدة على النموذج المعد

لهذا الغرض على أن يكون مرفقة معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتم البت في الطلب المستوفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار من الوحدة. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا. ويحق لمن يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقا للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

المادة (25)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات، وينشأ سجل خاص بالوحدة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (26)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الوحدة بمزاولة النشاط. ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الوحدة.

المادة (27)

يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية. وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للوحدة.

المادة (28)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.

المادة (29)

يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الوحدة - تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس.

المادة (30)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضمانا للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافا إليها 20% من إجمالي الأقساط:

1- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه.
2- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه.
3- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها.
4- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين. ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31)

تتخذ الوديعة شكل أوراق نقدية، ويجوز أن تكون أوراقا مالية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهنا عقاريا موجودا في الكويت. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة.

المادة (32)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30)، أيا كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ حدوثه، وللوحدة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

المادة (33)

تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوحدة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقا لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوحدة بصفتها، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوحدة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع.

المادة (34)

لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقا لحكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه.

المادة (35)

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منهما. ويتم مراجعة حساب هامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاث سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

المادة (36)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ المخالفة.

المادة (37)

تلتزم الشركة بأن تقدم للوحدة بيانا بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (38)

على الشركات المرخص لها أن تخطر الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانونا والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقا للمادة (35) من هذا القانون.

المادة (39)

يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازا على الأموال المحتفظ بها وفقا للمادة (35) من هذا القانون، ويكون تاليا للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1074) من القانون المدني.

المادة (40)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص

حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله. ويجوز للوحدة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد. وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها.

المادة (41)

تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وعلى الشركة أن تقدم سنويا للوحدة خلال تسعين يوما التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمدا من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

المادة (42)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (1) من المادة (3) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين. ويستثنى من ذلك:

1- وثائق إعادة التأمين.

2- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد.

3- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.

المادة (43)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملا كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كل على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين. كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق. ويجوز للوحدة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الوحدة. وإذا تبين للوحدة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة اكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص.

المادة (44)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين. ويجوز للوحدة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة. ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

المادة (45)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها.

المادة (46)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي قام بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقا للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (47)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بما يلي:

1- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

2- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة. ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتبها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع. كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة.

المادة (48)

يجوز للشركة، وبعد الحصول على موافقة الوحدة، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون. وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى أية وسيلة إلكترونية خاصة بالوحدة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المادة (49)

إذا رأيت الوحدة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والدائنين تصدر الوحدة قرارا بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية. وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن. وتعفي الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية. وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاء أو قضاء ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصما من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وجد.

المادة (50)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريرا معتمدا من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (51)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها إتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه. وتصدر الوحدة قرارا بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (48) من هذه القانون.

المادة (52)

يجوز للوحدة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بالأموال المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (37) من هذا القانون.
2- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون.
3- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.
4- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.
5- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (30) و(32) من هذا القانون.
6- إذا تبين للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.
7- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (53)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسببا ومحددا فيه مدة الوقف، وينشر بالجريدة الرسمية. وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة. ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف.

المادة (54)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف. وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات

وضمانات، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك.
ويجوز للوحدة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الوحدة قرارا بالسماح لها بمزاولة نشاطها.

المادة (55)

للجنة العليا أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية:

1- إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية.
2- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية.
3- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
4- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقا لأحكام المادة (51) من هذا القانون.
5- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة.
6- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين.
7- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقا لنص المادة (53) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يمكن للوحدة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقدم الشركة في نشاطها، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حماية لحملة الوثائق، أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بمنع اتخاذ أية إجراءات ضد الشركة المعنية، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضدها، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة.

المادة (56)

تخطر الوحدة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص على يد مندوب إعلان لتقدم مبرراتها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار. فإذا لم تقدم الشركة مبرراتها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو لم تقتنع الوحدة بدفاع الشركة، كان لها أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص. ويكون قرار إلغاء الترخيص كليا أو جزئيا بحسب الأحوال، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

المادة (57)

على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره، وللشركة التظلم من هذا القرار.

المادة (58)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء، وللوحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون.

المادة (59)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الوحدة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر. ويتولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسئولة عن أعماله، كما يجب أن يرفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي:

1- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.
2- تمثيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.
3- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها.

المادة (60)

تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (23)، (24) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها ما زالت مسجلة طبقا لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص والمال المخصص لفروع الشركات الأجنبية.

المادة (61)

يجب على فروع شركات التامين الأجنبية أن تقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (62)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (56، 58) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها أن تتوقف عن مزاولة نشاط التأمين.

المادة (63)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة، عن ذلك. ويشترط أن يكون مدير الشركة كويتي الجنسية متفرغا ولديه خبرة في مجال التأمين.

المادة (64)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلا خاصا تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها.

المادة (65)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعا لها وفقا لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع.

المادة (66)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها.

المادة (67)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي:

1- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين.
2- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم.

3- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين. 4- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين. وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة.

المادة (68)

للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار. وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إداريا بقرار مسبب من الوحدة لمدة لا تزيد عن تسعين يوما، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائيا ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة.

المادة (69)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.

المادة (70)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الإخطار أو تقدير الخسائر إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.

المادة (71)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الإخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة. ومع ذلك يجوز في الحالات إلى تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.

المادة (72)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد اسمه في السجل المعد لذلك لدى الوحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه. ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة. كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين. ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.

المادة (73)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن كان مقيدا في السجل المعد لذلك لدى الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه.

المادة (74)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيدا في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الوحدة.

المادة (75)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الوحدة أو التي تعرض على الجمهور.

المادة (76)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الوحدة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الوحدة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلا عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات.

المادة (77)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (74 و75 و76) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلا عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون.

المادة (78)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر الوحدة قرارا بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم.

المادة (79)

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة، يخضع للتأديب وفقا للمواد التالية.

المادة (80)

ينشأ بقرار من اللجنة مجلس تأديب في الوحدة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى المجلس النظر والفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الوحدة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

المادة (81)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها.

المادة (82)

تتولى الإدارة القانونية للوحدة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الوحدة. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1- حق مطلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.
2- حق سماع شهادة الشهود.
3- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدي أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.

المادة (83)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه.

المادة (84)

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المادة (85)

لمجلس التأديب - بعد التحقق من المخالفة - أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

1. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
2. الإنذار.
3. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
5. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
6. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
7. إلغاء الترخيص.
8. فرض قيود على المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.
9. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.
10. فرض جزاءات مالية تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يلزم المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المادة (86)

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار اللجنة العليا برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

المادة (87)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة (88)

إذا اتفق، في أية وثيقة من وثائق التأمين، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقا للقوانين المنظمة له والمشار إليها، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الوحدة تعيين المحكم المرجح. كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوحدة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته وديا بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.

المادة (89)

تقدم الوحدة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

المادة (90)

تعد الوحدة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (91)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (24) لسنة 1961 المشار إليه.

المادة (92)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إداراه املاك الدولة .. القوانين المنظمة والتوصيات المقترحة

إعداد
يوسف عثمان المجلهم
المدير التنفيذي - شركة اكسل
للإستشارات المالية والإقتصادية

تناولت دراسة أملاك الدولة العقارية تطور التشريعات والقوانين المنظمة لها والملاحظات التي شابت تلك القوانين، مع وضع التوصيات الخاصة بتطوير وتنمية إيرادات أملاك الدولة العقارية.

وفيما يلي أهم العناصر التي تناولتها الدراسة:

صدر مرسوم اميري رقم 105 لسنة 1980 في شان نظام املاك الدولة وكانت من اهم مواد هذا القانون المواد التالّة: -

المادة (15)

يجوز بقرار مجلس الوزراء بيع او تاجير املاك الدولة الخاصة العقارّية او المنقولة بغير المزاد العلنّي وبالقواعد التّي يقررها وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص اذا وجدت اسباب خاصة لذلك

المادة(16)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في املاك الدولة الخاصة العقارّية او المنقولة كما يجوز التنازل عنها مقابل أيجارها او ثمن بيعها اذا لم تتجاوز قسمة المال المتصرف فيه او المتنازل عنه 50000 دينار دينار(خمسين الف دينار كويتي)

المادة(17)

يجوز تاجير املاك الدولة الخاصة العقارية او المنقولة باجر اسمي او اقل من اجر المثل الى شخص معنوي او طبيعي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التاجير بناء على اقتراح الوزير او رئيس الهيئة او المؤسسة وموافقة رئيس مجلس الوزراء

وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد د مدة الايجار عن عشرون عام ويجوز تجديده لمدة اخرى لذات الشخص المعنوي او الطبيعي بموافقة مجلس الوزراء

جاء القانون رقم 105 لسنة 1980 غير محكم واطلق يد عدة جهات ومؤسسلات حكومية في التصرف باملاك الدولة العقارية لذلك استفاد من هذا القانون عدد من الشركات والاشخاص الطبيعيين من استثمار املاك الدولة مقابل مبالغ زهيدة ولمدد طويلة

بيان بالجهات الحكومية التي ابرمت عقود مع الغير لإقامة مشروعات على أملاك الدولة العقارية حتى فبراير 2005.

التسلسل	الجهة الحكومية المتعاقدة	عدد المشروعات
1)	وزارة المالية	104
2)	وزارة الاسغال العامة	1
3)	الادارة العامة للجمارك	1
4)	وزارة التجارة	1
5)	الادارة العامة للطيران المدني	2
6)	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	2
7)	الهيئة العامة للصناعة	5
8)	شركة المشروعات السياحية	6
9)	ادارة المرافق العمومية	1
	الاجمالي	123

ويلاحظ أن الجدول أعلاه: لا يشمل على العقود المبرمة لإقامة مشاريع زراعية أو صناعية أو عقود استغلال موقعة مع شركات نفطية مملوكة للدولة أو عقود الشاليهات او عقود مبرمة مع جهات حكومية اخرى مثل المؤسسة العامة للرعاية السكنية او وزارة الصحة

المآخذ على القانون 105 لسنة 1980

اولا :- عقود تضمنت بيعا لأملاك الدولة العقارية بغير مزاد علني مستندا على المادة 15 تمنح مجلس الوزراء الحق ببُيع املاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني وبناء على اقتراح الوزير المختص امثلة على ذلك: -

بيان العقود التي تضمنت بيعا لأملاك الدولة العقارية بغير المزاد العلني

اسم العقد	اسم المتعاقد	تاريخ العقد	قيمة العقد	السعر السوقً
عقد بيع و وعد بالبيع لأرض مشروع مدينة لؤلؤة الخيران السكنية وتنفيذ هذا العقد	شركة لالئ الكويت العقارية	21 اغسطس 2002	المرحلة الاولى بمبلغ 74700 دينار مع نسبة 2% من ثمن القسائم المرحلة الثانية بمبلغ 523410 دينار مع نسبة 2% من ثمن بيع القسائم	لم يتم توفيرة من قبل الوزارة
بيع الأرض المملوكة للدولة والمستغلة كقاعة احتفالات	شركة الفنادق الشرقية (فندق شيرتون)	14 سبتمبر 2002	2245520	2163760

ثانيا:- تم اقامة مشاريع على املاك الدولة العقارية دون ابرام عقور او الحصول على تراخيص من الدولة

ثالثا :-قصور قانوني وتشريعي ينظم استغلال املاك الدولة الخاصة العقارية

رابعا:- تعدد الجهات الحكومية (مإسسات وشركات) والتي تتعاقد مع الغير لاستغلال املاك الدولة الخاصة العقارية

خامسا:-غياب الشفافية والعدالة بين المتنافسين عند طرح مشاريع مقامة على املاك الدولة العقارية

سادسا:-الاضرار بالمال العام بسبب بيع املاك الدولة الخاصة العقارية بغير المزاد العلني او غياب الاسس الموضوعية والفنية والتي تحدد القيمة الاستغلالّيه لأملاك الدولة الخاصة العقارية

سابعا :-غياب الرؤية لدى الجهات الحكومية بشان مدى حاجة البلاد للمشاريع الاستثمارية المطروحة واطلاق يد الوزير المختص في التصرف باملاك الدولة الخاصة العقارية.

بعد التحرير اثار اعضاء مجلس الامة ضياع حقوق الدولة في المشاريع الخاصة على الاملاك الخاصة العقارية والمملوكة للدولة من ما دفع مجلس الوزراء الى اصدار قرارينشا عدة لجان لدراسة جميع مشاريع ال B O T وتتكون كل لجنة من قاضين ومحاسب تسمّية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومن مهندس تسميه جمعية المهندسين الكويتية , الا انه تم حل جمّع اللجان بعد شهرين من عملهم بحجة ان هناك تدخل من السلطة القضائية فً اعمال السلطة التشريعية.

قانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والانظمة المشابهه وتعديل بعض احكام المرسوم رقم 105 لسنة 1980 في شان نظام املاك الدولة

تصدى مجلس الامة لنقاط الضعف في القانون رقم 501 لسنة 1980من خلال اصدار قانون رقم 7 لسنة 2008 ولن نتوسع في شرح هذا القانون حيث تم الغاءه في عام 2014 ولكن سوف يتم التركيز على اربع جوانب عالجت القصور في القانون رقم 105 لسنة 1980

اولا :- تم توحيد الجهة التي تتصرف في املاك الدولة المادى (4)

لا يجوز لأي جهة عامة ولا الشركات التً تدير املاك الدولة العقارية نيابة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد مع اي مستثمر لمشروعات تقام على املاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكّة او وفقا لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة او وفقا لأي نظام اخر مشابه الابعد عرض المشروع على اللجنة العليا واجازتها للمشروع من الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الامور التي تقررها اللجنة وصدور قرار بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار

لا يجوز لأي جهة من الجهات المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان تخاطب البلدية او أي من الجهات الاخرى في الدولة لتخصيص الاراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ مشروعات البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة او اي نظام مشابه على املاك الدولة العقارية

وحدد القانون رقم 7 لسنة2008 الجهه التي يتعامل معها المستثمر وهي اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على املاك الدولة المادة(11) من القانون للاستفادة من املاك الدولة العقارية بعدما كانت عدة جهات حكومية تملك الحق بالتصرف في املاك الدولة العقارية التي تحت يدها والتي مكنها القانون رقم 105 لسنة 1980

ثانيا: - معالجة جمّع المشاريع السابقة والمقامة على املاك الدولة العقارية

المادة (3)

تاؤل الى الدولة وتصبح من املاكها دون تعوّض او مقابل – ما لم يكن منصوص في العقد خلاف ذلك – جميع المشروعات والمنشآت التي اقيمت قبل العمل بهذا القانون على املاك الدولة العقارالعقارية ...وذلك من تاريخ انقضاء مدة العقد الاصلي و الترخيص او اي تجديد تم على اي منهما او من تاريخ فسخ العقد او انهائه للمصلحة العامة .

ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون اجراء اي تعديلات على عقود او تراخيص على هذه المشروعات او تمديدها او تجديدها ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (16)

تقوم اللجنة العليا بتكليف الجهة العامة المختصة بطرح ادارة المشروعات والتي تؤول الى

الدولة وفقا لأحكام هذا القانون قبل سنة من ايلولتها اليها , في مزايدة عامة .....ولا يجوز ان تزيد مدة التعاقد على ادارة المشروع على عشر سنوات .

ثالثا كانت العوائد من الاستثمارات المبنّة على القانون رقم 105 لسنة 1980 تكون من نصيب المستثمر

لذلك جاء القانون 7 لسنة 2008 يعالج هذه النقطة بان يمنح للدولة والمواطن نصيب من هذه العوائد من خلال تاسيس

شركة للمشاريع التي تقام على املاك الدولة العقارية وتطرح 10% من اسهم هذه الشركة للاكتتاب العام ويُحق للحكومة تخصيص ما لايزيد عن
50% للجهات الحكومية
رابعا عالج القانون رقم 7 لسنة 2008 موضوع المبادرات

المادة (9)

يستحق مقدم المبادرة التي تقرر قبولها وطرحها للاستثمار وفقا لا حكام هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا بالإضافة الى 10% منها ...واذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في المشروع الذي تم طرحه وتوافرت فً عطائه كافة الشروط المطلوبة , كانت له الافضلية بما لا يزيد على 5% من العطاء الافضل.

بعد صدور هذا القانون رقم 7 لسنة 2008 تم تاسيس الجهاز الفنً لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات ومن المعلومات المتناقلة والمنشورة في الصحف اليومية ولا يوجد لدي من البيانات ما يؤكدها ان هذا الجهاز لم يعتمد مشروعا واحد تنمويا خلال خمس سنوات مما اعتبره المستثمرون ان قانون رقم 7 لسنة 2008 لا يشجع المستثمرين والمبادرين على الاستثمار

القانون الحالي رقم 116 لسنة 2016

صدر القانون رقم 116 لسنة2014 بشان الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعالجة المثالب في القانون رقم7 لسنة 2008 والتي ادت الى عزوف المستثمرين والمبادرين للدخول في استثمارات قائمة على املاك الدولة العقارية ومن اهم مواد هذا القانون التالي:

اولا التعريفات :-

المادة(1) التعريفات ... تم تعريف القطاع العام او الجهات العامة:-

(وتشمل اي وزارة او ادارة حكومية او جهه عامة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة تقوم لابرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع بنظام الشراكة وفق احكام هذا القانون او تشارك في نسبة من اسهم الشركة العامة التي تؤسس لتنفيذ مشروع الشراكة)

تعريف التكلفة الاجمالية

(التكاليف الراسمالية لتنفيذ المشروع او تجهيز المشروع للتشغيل .وذلك لتحديد الطريقة التي يتم بها طرح مشروع الشراكة) ولم يشير تعريف التكاليف الاجمالية الى قيمة الارض المستغلة للمشروع

ثانيا:- نصيب الجهات الحكومية والمواطنين من عوائد الاستثمار المستقبلية على الاملاك العقارية الخاصة والمملوكة للدولة

المادة (12)

(تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات العامة بطرح مشروعات الشراكة التي لا تجاوز تكلفتها الاجمالية 60 مليون دينار كويتي في منافسة بين المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المشروع وتلتزم في تنفيذ احكام هذا القانون ويؤسس المستثمر شركة للمشروع)

المادة (13)

(تطرح مشروعات الشراكة التي تزيد تكلفتهاالاجمالية على 60 مليون دينار كويتي في منافسة بين المستثمرين الراغبين في الاستثمار)وتوزع كالتالي:-

اولا:-من 6% الى 24% للجهات الحكومية

ثانيا: 26%- للمستثمر

ثالثا: 50%- اكتتاب عام

ثالثا:- معالجة المشاريع القائمة

المادة (7)

اولا :- يستمر تنفيذ العقود او التراخيص التي ابرمت على ملاك الدولة العقارية وفقا لنظام الشراكة الذي تخضع له قبل العمل بهذا القانون ووفقا لنصوصها والى انتهاء مدتها المنصوص عليها في العقد او انهائها للمصلحة العامة ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون اجراء اي تعديلات على عقود او تراخيص هذه المشروعات ولا يجوز تمديدها او تجديدها بما يخالف هذا القانون

ثانيا :يجوز بعد موافقة اللجنة العلًيا تمديد العقود او التراخيص وفقا لنصوصها لمدة لا تجاوز سنة كفترة انتقالية ولمرة واحدة

ثالثا :- عند انقضاء مدة العقد او الترخيص تاؤل الارض والاملاك والمنشات التي اقيمت بمقتضى هذه العقود او التراخيص الى الدولة من تاريخ انقضاء مدة العقد او الترخيص او اي تجديد تم على اي منهما وفقا لنصوصهما

رابعا:- تقوم اللجنة العليا بتكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح ادارة (او ادارة وتطوير)المشروعات التي تؤول الى الدولة وفقا لأحكام هذا القانون قبل سنة منا ايلولتها في فً منافسة وفقا لطبيعة المشروع

خامسا:- لا يجوز ان تزيد مدة التعاقد على ادارة هذه المشروعات في العقد الجديد عن عشرة سنوات , وبالنسبة لعقود الادارة ةالتطوير فانه لايجوزان تزيد مدة العقد عن 50 سنة

رابعا :- المبادرات والمشروعات المتميزة

المادة(20)

تدور هذه المادة حول تقديم المبادرة لفكرته والمحافظة على حقوق المبادر سواء بالتعوُّض او التقدم للمشروع

خامسا :- اللجنة العليا

تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لمشروعات بين القطاعين العام والخاص) برئاسة وزير المالية وعضوية سبع وزراء ومدراء لمؤسسات حكومية وثلاث من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة

سادسا :-الهيئة

المادة (4)

تنشاء هيئة عامة تسمى(هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص)

التوصيات

لم تتوفر لدينا بيانات عن عدد المشاريع والتي انتهت مددها المنصوص عليها في العقود والتراخيص الممنوح من الجهات الحكومية المختلفة وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة وفقا لنصوص القانون رقم 116 لسنة 2014 وما هو متوفر لدينا ام معظم هذه المشاريع تنتهي عقودها مابين 2018 و2024 كما لم يتوفر لدينا بيانات عن المشاريع التي تمت اجازتها من اللجنة العليا منذ صدور هذا القانون حتى اعداد هذه الورقة للحكم على فاعلية تنفيذ القانون رقم 116 لسنة 2018(قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص)الا ان هذه الدراسة تقدم توصية هامة ورئيسية وتوصيات على مواد القانون

التوصية الرئيسية:-

هذه التوصية ليست مرتبطة بمواد القانون رقم116 لسنة 2014 والذي ينظم الاستثمار على املاك الدولة العقارية بل هي اعادة دراسة للمرسوم الاميري الذي اصدره امير دولة الكويت الراحل عبدالله السالم(طيب الله ثراه) في عام 1956 الخاص في خط التنظيم العام للمحافظة على املاك الدولة العقارية من التعديات على اراضي الدولة كما صدرت لاحقا مراسيم لتنظيم استغلال اراضي الدولة بعد تحرير دولة

لذلك تدور التوصية الرئيسية حول اصدار مرسوم اميري بانشاء اللجنة العليا لدراسة املاك الدولة العقارية وان تقدم هذه اللجنة خلال سنة دليل شامل يبين كل املاك الدولة العقارية وحصر جميع المشاريع المقامة على اراضي الدولة (مزارع\جواخير\اسطبلات\قسائم صناعية\شاليهات\ مشاريع B O T \ اراضي تحت ادارة جهات حكومية مثل وزارة الصحة\او الرعاية السكنية او وزارة الدفاع او مؤسسة البترول اواي جهة حكومية \ او تحت ادارة الشركات الحكومية مثل شركة المشروعات السياحية او شركة المرافق العمومية\او السفارات ...الخ)

ويكون هذا الدليل والمزود بالخرائط التوضيحية هو المرجع النهائي لكل املاك الدولة ويكون تحت اشراف لجنة مختارة بعناية من رجالات الشعب الكوستي المخلصين)

التوصيات الاخرى

اولا :- التعريفات

ان يشمل التعريف الشركات الحكومية وبالتالي يصبح تعريف القطاع العام او الجهات الحكومية(ويشمل اي وزارة او ادارة حكومية او جهه عامة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة والشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد عن **51%**... اوتحت ادارتها املاك حكومية عقارية خاصة حيث ان هناك شركات مملوكة للدولة وتحت تصرفها املاك حكومية عقارية خاصة مثل شركة المشروعات السياحية وشركة ادارة المرافق العامة وشركة ارض المعارض

تعريف التكلفة الاجمالية:-

عند الاشارة الى التكلفة الاجمالية لتنفيذ المشروع يجب ان تتضمن كلفة املاك الدولة العقارية المقام عليها هذا المشروع سواء كانت القيمة الاستغلالية او اليجارية اوالكلفة البديلة

ثانيا :- عضوية اللجنة العليا

ذكرت المادة الثانية في تشكيل اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتكوم من عشرة اعظاء بينهم من ذو الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة

ونقترح ان يتم اختيار الثلاثة من القطاع العام والخاص والمتقاعدين ومؤسسات المجتمع المدني

ثالثاً:- توزيع حصص اسهم المشاريع القائمة على املاك الدولة العقارية الخاصة كما نص عبية القانون 116 لسنة 2014 كالتالي :-

ما بين **6%** الى **@4%** للجهات الحكومية

2) **26%** للمستثمر

3) **50%** للاكتتاب العام

ونتقرح ان يتم توزيع **5%** على الجمعيات التعاونية ومؤسسات المجتمع المدني وتقتطع هذه النسبة من حصة الاكتتاب العام

رابعاً :- التعويض

الفقرة التالية ماخوذة من المادة (18) من القانون رقم 116

لسنة 2014 (وتبين وثائق العقد الاصول التي تكون مملوكة للمستثمر من بين اصول مشروع الشراكة...)

وعند انقضاء مدة العقد تؤول الى الدولة ملكية المشروعات والمنشات وما يعد من مستلزمات المشروع دون مقابل او تعويض وبعد استبعاد الاصول التي يمتلكها المستثمر والمبينة في وثائق العقد والتي تؤول اليها بمقابل وتعويض

ويقع باطلا بطلا مطلقا كل اتفاق على خلاف هذه المادة ,كما يبطل كل مايترتب على ذلك من اثار

عند البحث في هذه المادة يجد من صاغ هذه المادة كان يحرص على راسمال العيني المقدم من المستثمر ولا يقدم نفس الحرص على الراسمال النقدي المقدم من المؤسسات الحكومية والمواطنين ,فتشدد هذه المادة على ان تؤول الى الدولة عند انقضاء مدة العقد كل الاصول والمنشات وما يعد من مستلزمات المشروع ماعدا الاصول العينية المقدمة من المستثمر الابعد حصوله على مقابل او تعويض عن تلك الاصول العينية لذلك من الضروري الغاء هذه الفقرة من المادة (18) وان تؤول كل مايخص المشروع دون مقابل او تعويض لاي جهه شاركت في راسمال المشروع

خامساً :- تصدت المادتين (7) و(30) للمشاريع القائمة قبل العمل بهذا القانون

ولم تبين هذه المادة في حالة انقضاء مدة المشروع كيفية تحويل كل اصول المشروع الى ملكية الدولة

ونؤكد على اهمية انتقال كافة اصول المشروع من دفاتر المستثمر دفاتر الدولة دون تعويض او مقابل

وعندما يمنح المستثمر تمديد لمدة سنة كفترة انتقالية يتم خلال هذه السنة تعين احد المحاسبين في مجلس ادارة المشروع مهمته الرئيسية متابعة انتقال اصول ومنشات المشروع من دفاتر المستثمر الى دفاتر الدولة

وعندما يعاد طرح المشاريع القائمة والتي الت ملكيتها للدولةي تم التاكيد مرة اخرى على ملكية الدولة للاصول وان دور المستثمر الجديد هو ادارة هذه الاصول وتطويرها مقابل اجر لهذه الادارة او نسبة من ايرادات المشروع

هذه دراسة اولية مقدمة من يوسف عثمان المجلهم وهي قابلة للمناقشة مع المهتمين والمختصين.

وحدة التحريات المالية الكويتية

نصت المادة (16) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

أولاً : النشأة

في إطار حرص دولة الكويت على تفعيل الإتفاقيات الدولية، وتطوير الإطار التشريعي بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات والمعايير الدولية، فقد صدر القانون رقم)24 (لسنة 2016 بتعديل المادة)16 (من القانون)2013/106 ،) وجاء التعديل على الفقرة الثانية حيث نصت »ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، حيث تبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 ً مارس من السنة المالية التالية

وجاء هذا التعديل حرصا ً على التأكيد على استقلالية الوحدة ماليا ً وإداريا. وقد صدر القرار)2013/1532 ،) حيث نصت المادة)2 (منه على أن »تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

ثانياً: الاختصاصات

انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، أوكلت للوحدة اختصاصات محددة وفقا للقانون)2013/106 (وهي كالتالي:

- تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه في أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- طلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية كأداء أعمالها- من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحق في الحصول من الجهات المختصة وأجهزة الدولة على أية معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.
- إجراء عمليات التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الجهات المخطرة أو غيرها من الجهات. كما للوحدة.
- إذا توافرت لها دالئل معقولة لالشتباه في أن ألموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها عالقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب- إبالغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. القانون رقم (24) لسنة **2016 ,**
- يجوز للوحدة أن تتيح معلومات إلى جهة أجنبية، إما تلقائيا أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً : الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي للوحدة من رئيس وحدة التحريات المالية ونائب الرئيس ، حيث يندرج تحت الرئيس إدارة الشؤون القانونية ومراقبة الشؤون القانونية وقسم التعاون الوطني والدولي وقسم الدعاوى والدراسات ، فيما تندرج الادارات التالية تحت رئاسة نائب الرئيس وتشمل إدارة التحليل المالي وإدارة الشؤون المالية ويندرج تحت إدارة التحليل المالي كل من : مراقبة التحليل المالي وقسم التحليل المالي وقسم تلقي البلاغات وجمع المعلومات ويندرج تحت إدارة الشؤون المالية كل من : مراقبة الشؤون المالية وقسم الموارد البشرية وقسم الشؤون المالية وتحت إدارة أمن المعلومات يندرج كل من : مراقبة أمن وتقنية المعلومات وقسم إدارة الأنظمة والدعم الفني وقسم المعلومات وأمن المعلومات.

ويتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئوال عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة التي تراها مناسبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. وقد نظم القرار الخاص بالهيكل التنظيمي للوحدة والذي تم تحديثه بتاريخ 12 مارس 2018 بإنشاء مكتب التفتيش والتدقيق والذي يتبع رئيس الوحدة كما هو موضح أدناه: الرئيس نائب الرئيس إدارة مكتب الرئيس قسم التعاون الوطني والدولي قسم الدعاوى والدراسات إدارة الشئون القانونية مراقبة الشئون القانونية قسم التحليل قسم تلقي البالغات وجمع المعلومات إدارة التحليل المالي إدارة الشئون المالية والإدارية مراقبة الشئون المالية والإدارية قسم إدارة ألنظمة والدعم الفني قسم المعلومات وأمن المعلومات إدارة أمن وتقنية المعلومات مراقبة أمن وتقنية المعلومات قسم الموارد البشرية قسم الشئون المالية مراقبة التحليل المالي أمانة سر اللجنة الوطنية مكتب التفتيش والتدقيق اللجان الدائمة.

رابعاً : مهام وحدة التحريات

تتمثل المهام الأساسية للوحدة في تلقي الإخطارات وجمع المعلومات عن المعاملات المالية المشبوهة وحفظها بقاعدة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير عنها ومن ثم إحالتها للنيابة العامة و/أو للجهات المختصة، وبالتالي يمكن حصر مهام الوحدة الأساسية في أربعة مهام رئيسية هي : التلقي ، الطلب ، التحليل الإبلاغ والإحالة.

أولاً: تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشتبه: عائدات متحصلة من جريمة، أو أموال مرتبطة أو لها عالقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال، أو أموال مرتبطة أو لها عالقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

ثانياً: حدد القانون)2013/106)الجهات الملزمة باإلخطار للوحدة وهي المؤسسات المالية واألعمال والمهن غير المالية المحددة. ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة الإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دالئل كافية بالاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها عالقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ثالثاً: نص القانون)2013/106)في المادة)12)الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من االلتزام باإلخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية. وقد سبق وأن وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه تساعد المؤسسات المالية واألعمال والمهن الغير المالية المحددة في رصد المعامالت المشبوهة والمنشورة على الموقع اإللكتروني للوحدة، والتي تم تحديثها آخر مرة في يناير 2019.

وكذلك أشارت المادة)16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غيرّ المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خالل يومي عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المخطرة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة.

قواعد الحوكمة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال في دولة الكويت

إعداد
الرئيس الفخري
يوسف صالح العثمان
جمعية المحاسبين والمراجعيين الكويتية

تنص المادة (3-1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ..على : إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة ، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة ، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة ، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح ، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائما في مصلحة المساهمين « . ولما كانت قواعد الحوكمة الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية المتضمنة إحدى عشره قاعدة تمثل المبادئ والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركات والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها ، وضمان تماشي الشركة مع أهداف المساهمين بما يعزز الثقة فيها ، وينمي كفاءتها وقدرتها في مواجهة الأزمات والأخطار ، في جو من العدالة والتنافسية والشفافية ، وتضمن الالتزام بأخلاقيات السلوك الرشيد ، تحت رقابة ومساءلة فاعلة وفي ظل تنظيم إداري سليم .

وحيث إن اللائحة التنفيذية قسمت تلك القواعد إلى قواعد إلزامية ونص صراحة على أن مخالفتها ترتب المساءلة التأديبية ، أي عدم تنفيذ الالتزام المطلوب أو إتيان فعل حظرته القاعدة يرتب المساءلة التأديبية مباشرة .

وقواعد تخضع لمبدأ (الالتزام والتفسير) وتعني حض الشركات على التقيد فيها وفي حالة عدم التقيد يتعين تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمينه بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب وراء عدم التقيد ، فالمساءلة هنا لا تنشأ من عدم التقيد بالقاعدة مباشرة وإنما عند عدم بيان ذلك في تقرير الحوكمة وذكر الأسباب، بمعنى أخر إذا لم يتم الالتزام بقاعدة من القواعد الخاضعة لمبدأ (الالتزام والتفسير) وتم بيان ذلك في تقرير الحوكمة مع ذكر الأسباب فإنه لا مسئولية تاديبية على الشركة ، والحكمة من ذلك أن المشرع لم يرد إلزامية تلك القواعد في هذه المرحلة وإلا لنص عليها صراحة وأدخلها في نطاق القواعد الإلزامية وهو ما لم يرده ، إلا إنه أراد تفعيل الدور الرقابي للمساهمين والأخلاقي للإدارة بإلزامها ببيان القاعدة الغير ملتزم بها وذكر أسباب ذلك في تقرير الحوكمة وإلا جاز مساءلتها تأديبية ، وبالتالي فإن محل المخالفة هو عدم تضمين تقرير

الحوكمة بيان القاعدة التي تم مخالفتها وأسباب ذلك وليس مخالفة القاعدة مباشرة باعتبارها تدخل في نطاق القواعد الخاضعة لمبدا (الالتزام والتفسير)

هذا وقد نصت المادة (3-13) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 على ما يلي :

إن أغلب هذه القواعد تقوم به في الأصل - على مبدأ الالتزام أو التفسير (**Comply or Explain**) ، و على الشركات الإفصاح عن مدى التزامها بهذه القواعد ، وفي حال عدم التزام أي شركة بأي من هذه القواعد ، فإنه يتعين عليها تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به وتضمين ذلك بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد ، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام والنصوص الملزمة التي جاءت في القانون وهذه اللائحة أو أي قانون او لائحة أو قواعد أو تعليمات أو قرارات أخرى ، وينطبق مبدأ الالتزام أو التفسير على القواعد التالية : -

القاعدة الأولى : بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة ، فيما عدا المادة (2-3) من هذا الكتاب .

القاعدة الثانية : التحديد السليم للمهام والمسؤوليات.

القاعدة الثالثة : اختيار اشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

القاعدة السادسة : تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية ، فيما عدا المادة (7-7) من هذا الكتاب .

القاعدة التاسعة : إدراك دور أصحاب المصالح.

القاعدة العاشرة : تعزيز وتحسين الأداء .

القاعدة الحادية عشر : التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية.

استثناء من المبدأ السابق (الالتزام أو التفسير) فإنه يجب الالتزام والتقيد بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : المادة (2-3) من هذا الكتاب : أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التي تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات.

القاعدة الرابعة : ضمان نزاهة التقارير المالية.

القاعدة الخامسة : وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

القاعدة السادسة : المادة (7-7) من هذا الكتاب.

القاعدة السابعة : الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

القاعدة الثامنة : احترام حقوق المساهمين ويتعين على الشركة الالتزام بتطبيق القواعد السابقة ، وفي حال عدم الالتزام بالتطبيق تتعرض الشركة للجزاءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

وقد تطلب البند رقم (9) للمادة (3-7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من الشركة ما يلي :

إعداد تقرير سنوي يتلى في الجمعية العامة السنوية للشركة يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها ، على أن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي المعد عن أنشطة الشركة مع بيان القواعد التي تم الالتزام بها والقواعد التي لم يتم التقيد بها مع مبررات عدم الالتزام ، وان يتم إعداد هذا التقرير كحد أدنى وفقا للملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

ملحق رقم 2

هيكل نموذج تقرير حوكمة الشركات

القاعدة الأولى

بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة

نبذة عن تشكيل مجلس الإدارة وذلك على النحو الآتي :-

الاسم	تصنيف العضو (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل) أمين سر	المؤهل العلمي العملية والخبرة	تاريخ الانتخاب / تعين أمين سر

نبذة عن اجتماعات مجلس إدارة الشركة ، وذلك من خلال البيات التالى :

اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام .....

اسم العضو	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	اجتماع رقم (.....) المنعقد في تاريخ .... / ..... /.....	عدد الاجتماعات
١)..... (رئيس مجلس الإدارة)							
٢)..... (نائب رئيس مجلس الإدارة)							
٣)..... (عضو مستقل)							
٤)..... (عضو)							
٥)..... (عضو)							

يتم التاشير بعلامة ( ) في حال حضور عضو مجلس الإدارة الاجتماع .

يجب تضمن الجدول جميع اجتماعات مجلس الإدارة المنعقد خلال العام .

موجز عن كيفية تضبيق متطلبات التسجيل والتنسيق وحفظ محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة .

القاعدة الثانية

التحديد السليم للمهام والمسؤوليات

نبذة عن كيفية قيام الشركة بتحديد سياسة مهام، ومسؤوليات، وواجبات كل من اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكذلك السلطات والصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية .

إنجازات مجلس الإدارة خلال العام.

نبذة عن تطبيق متطلبات تشكيل مجلس الإدارة للجان متخصصة تتمتع بالاستقلالية مع مراعاة ذكر المعلومات التالية عن كل لجنة:

- اسم اللجنة
- مهام وإنجازات اللجنة خلال العام.
- تاريخ تشكيل اللجنة ومدتها.
- اعضاء اللجنة مع تحديد رئيسها.
- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال العام.

موجز عن كيفية تطبيق المتطلبات التي تتيح لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على المعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

القاعدة الثالثة
اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

نبذة عن تطبيق متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.
تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

القاعدة الرابعة
ضمان نزاهة التقارير المالية

التعهدات الكتابية من قبل كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بسلامة ونزاهة التقارير المالية المعدة
نبذة عن تطبيق متطلبات تشكيل لجنة التدقيق.
في حال وجود تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، يتم تضمين بيان يتصل ويوضح التوصيات والسبب أو الأسباب من وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.
التأكيد على استقلالية وحيادية مراقب الحسابات الخارجي.

القاعدة الخامسة
وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

بيان مختصر عن تطبيق متطلبات تشكيل إدارة مكتب/وحدة مستقلة لإدارة المخاطر.
نبذة عن تطبيق متطلبات تشكيل لجنة إدارة المخاطر.
موجز يوضح أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
بيان مختصر عن تطبيق متطلبات تشكيل إدارة مكتب وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي.

القاعدة السادسة
تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية

موجز عن ميثاق العمل الذي يشتمل على معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية.
موجز عن السياسات والآليات بشأن الحد من حالات تعارض المصالح

القاعدة السابعة
الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

موجز عن تطبيق آليات العرض والإفصاح الدقيق والشفاف التي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح.
نبذة عن تطبيق متطلبات سجل إفصاحات اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

بيان مختصر عن تطبيق متطلبات تشكيل وحدة تنظيم شؤون المستثمرين.
نبذة عن كيفية تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، والاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح.

القاعدة الثامنة
احترام حقوق المساهمين

موجز عن تطبيق متطلبات تحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين، وذلك لضمان العدالة والمساواة بين كافة المساهمين.
موجز عن إنشاء سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة، وذلك ضمن متطلبات المتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين.
نبذة عن كيفية تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في الاجتماعات الخاصة بجمعيات الشركة.

القاعدة التاسعة
إدراك دور اصحاب المصالح

نبذة عن النظم والسياسات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق اصحاب المصالح.
نبذة عن كيفية تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة انشطة الشركة المختلفة.

القاعدة العاشرة
تعزيز وتحسين الأداء

موجز عن تطبيق متطلبات وضع الآليات التي تتيح حصول كل من اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر.
نبذة عن كيفية تقييم اداء مجلس الإدارة ككل، واداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
نبذة عن جهود مجلس الإدارة بخلق القيم المؤسسية (**Value Creation**) لدى العاملين في الشركة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتحسين معدلات الأداء.

القاعدة الحادية عشر
التركيز على اهمية المسؤولية الاجتماعية

موجز عن وضع سياسة تكفل تحقيق التوازن بين كل من أهداف الشركة واهداف المجتمع.
نبذة عن البرامج والآليات المستخدمة والتي تساعد على إبراز جهود الشركة المبذولة في مجال العمل الاجتماعي.

أكد أهمية دورها بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي خلال لقائه بمسؤولي الجمعية

وزير التجارة: «المحاسبين» صمام الأمان للاقتصاد

التقى وزير التجارة والصناعة فهد الشريعان برئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وذلك بحضور رئيسها الفخري يوسف صالح العثمان، حيث أكد الوزير خلال اللقاء على أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من جمعيات النفع العام الرائدة في النظام الاقتصادي الكويتي.

وأكد الشريعان على أن الجمعية تعد صمام أمان للنظام الاقتصادي بشكل عام، موضحا الأهمية الكبيرة لمهنة المحاسبة والمراجعة في استقرار المجتمع اقتصاديا وماليا.

من جانبه، لفت رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبدالمحسن الطبيخ إلى أن جمعية المحاسبين والمراجعين تمثل قيمة مضافة للاقتصاد لما تسهم به في تطوير أداء المهنة ومزاوليها، مستدركا أن تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة يمثل أهمية وضرورة ملحة لتوجيه المهنة إلى مزيد من التطور، مستدركا أن إنشاء الهيئة سيخفف كثيرا من الأعباء والمهام على جهات الدولة المختلفة ومن بينها وزارة التجارة والصناعة، كونها ستتولى تأهيل كوادر وطنية من المحاسبين حديثي التخرج، بالإضافة إلى تنظيم المهنة بشكل عام.

وأشار إلى أن التفكير في تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة يأتي في ظل قيام دول خليجية مجاورة بتأسيس هيئة للمحاسبة والمراجعة انعكست إيجابا على أدائها الاقتصادي وتطور دور المهنة ومزاوليها.

وأوضح الطبيخ أن الهيئة لن تكلف ميزانية الدولة أي أعباء مالية، كونها ستمول نفسها ذاتيا من خلال الرسوم الرمزية التي ستتقاضاها من الشركات مقابل الخدمات التي سيتم تقديمها لهم.

وأشار إلى أنه تم التقدم بمقترحات مهنية أخرى تضمنت: برنامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات وتنظيم المهنة في السوق، تنظيم العمل بين وزارة التجارة والصناعة والمكاتب المحاسبية، عقد اختبارات القيد في سجل مراقبة الحسابات، مع إيلاء اهتمام كبير للجمعية لاختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة من حيث عقد تلك الاختبارات في موعدها، وهو ما يعزز من دخول مراقبي حسابات جدد إلى السوق وتعزيز دورهم في تطوير المهنة.

كما تناول اللقاء مقترحات أخرى شملت، أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بالإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة الخليجية وتطوير مركز الخبرة المحاسبية وأعمال الخبرة وتقييم النظم المالية بالقطاع الخاص والحكومي وتصفية الشركات والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تطوير آليات رقابية تحقق أهداف وحدة التحريات المالية.

وقال الطبيخ إن اللقاء تناول، كذلك، أهمية قيام الشركات الجديدة في السوق بتعيين مراقب حسابات لها منذ البداية، حتى لا يحدث تلاعب من قبل البعض في الميزانيات الخاصة بتلك الشركات، وأن يكون هذا الأمر مراقب بشكل إلكتروني من قبل الوزارة والجهات الرقابية الأخرى.

فهد الشريعان:

- أهمية كبيرة لمهنة المحاسبة والمراجعة في استقرار المجتمع اقتصادياً ومالياً.

فيصل الطبيخ:

- تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة يمثل أهمية وضرورة ملحة لتوجيه المهنة.
- قيام الشركات الجديدة في السوق بتعيين مراقب حسابات لها
- تطوير مركز الخبرة المحاسبية وأعمال الخبرة وتقييم النظم المالية بالقطاع الخاص والحكومي

"المحاسبين" شاركت في ملتقى الكويت الإستثماري الخامس

وزير التجارة: تطوير القوانين لمواكبة التغيرات العالمية

أكد معالي وزير التجارة والصناعة، فهد مطلق الشريعان، سعي الوزارة الدائم لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، يسهم فيه القطاع الخاص بشكل فعال لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، وبما يصب في اتجاه تحقيق رؤية الكويت الاقتصادية.

وأضاف الشريعان خلال افتتاح ملتقى الكويت الاستثماري الخامس، الذي نظمه اتحاد شركات الاستثمار بالتعاون مع الملتقى الاعلامي العربي، أن «التجارة» والجهات التابعة لها تسعى للوصول إلى هذا الهدف، عبر تطوير القوانين التجارية لمواكبة التغيرات العالمية من قانون التجارة الإلكترونية، وإعادة هيكلة ورقمنة وتطوير نظام تراخيص الشركات.

وكشف الشريعان عن جهود وزارة التجارة لإصدار قانون «المستفيد الفعلي» الذي يتوقع إقراره بعد الحصول على رد الفتوى والتشريع، متوقعا أن يكون ذلك خلال 10 أيام، حيث سيضبط هذا القانون أمور الشفافية.

وفي الوقت نفسه، تطرق الشريعان إلى أهمية المدن الصناعية، التي قال أنها يمكن أن تفتح الباب أمام الاستثمار الصناعي في الكويت، مشددا على أهمية إنجاز مشروع البنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية، ومشروع صناعات تدوير النفايات بمنطقة الشقايا، ومشروع إنشاء مبنى مركز المعلومات ودعم القرار للحماية من الكوارث.

استحداث القوانين

كما شدد على ضرورة الإيعاز للهيئات الناظمة، مثل هيئة أسواق المال لاستحداث القوانين التي تسهم في وضع الكويت على الطريق نحو اعتمادها كمركز مالي إقليمي، مبينا أن «أسواق المال» تقوم حاليا للعمل على استكمال الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال والتي تتكون من: استحداث الوسيط المركزي النقدي، وتطبيق نموذج التسويات النقدية، وتهيئة البنية التشريعية والتشغيلية لتقديم منتجات وخدمات جديدة.

وبين أن «الهيئة» تسعى كذلك إلى تطوير الكوادر في المجال المالي من خلال مشروع أكاديمية أسواق المال، أما فيما

يخص المشاريع الصغيرة فهناك العديد من المشاريع القادمة، وأهمها مشروع المنصة الاستثمارية التي تخدم المشاريع الصغيرة للاستفادة من مرافق الدولة.

ناظم رقابي

دعا رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبدالمحسن الطبيخ، إلى ضرورة تبني إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة لأهميتها في تطوير الأداء الاقتصادي بشكل عام والقطاع الخاص بشكل خاص، خاصة أنها لن تكلف ميزانية الدولة شيئا وإنما ستكون ناظما رقابيا يحمي أصول الشركات المساهمة والمساهمين.

ولفت الى أن الهيئة ستقوم بالعمل على توفير بيانات مالية مدققة بشكل سليم والحرص على شفافية البيئة المالية والعمل على تكوين كوادر وطنية في مجال المحاسبة والمراجعة.

هيكلة القطاع العام

من جانبه، أكد رئيس اتحاد شركات الاستثمار صالح السلمي، خلال الجلسة الأولى من الملتقى، على ضرورة انطلاق الإصلاح الاقتصادي من إعادة هيكلة إدارات القطاع العام، وإدخال التحديثات القانونية الأكثر كفاءة وفعالية على مؤسساته العامة، بالإضافة إلى تجيير الدولة العديد من مؤسساتها الخدماتية نحو القطاع الخاص والاستفادة من الاستثمارات التي ترافقه، مما يتيح تخفيض المصروفات بالميزانية.

وأضاف السلمي أن الوصول إلى الإصلاح الاقتصادي المنشود وتحقيق نموه المستدام في الكويت، يوجب اتباع خطى الدول المتقدمة التي مهدت الطريق أمام القطاع الخاص ليكون الركيزة الاقتصادية الأساسية فيها، مؤكدا أنه إذا ما نظرنا إلى الدول المجاورة فسنرى أن توجهها الاقتصادي يقوم نحو الدفع بالقطاع الخاص لأخذ الدور الأكبر في الاقتصاد الوطني.

وأشار إلى أن دور القطاع العام في هذا الإصلاح ينطلق من عملية تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل عمل القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية كافة، بالإضافة إلى الخدمات العامة مثل الكهرباء والماء والتعليم والصحة وغيرها من النشاطات التي تشكل عبئا ماديا على الدولة حسب المنطلقات الاقتصادية الحديثة.

ولفت إلى أن القطاع الخاص أظهر حيوية دوره وقدرته على تحريك العجلة الاقتصادية وخلق فرص العمل، كما توسع نشاطه إلى الدول المحيطة، لشركات مثل (أجيليتي وزين والمباني)، حيث نجح كل منها في إدارة المؤسسات التي تمت خصخصتها واتسعت بنشاطها إقليميا وعالميا.

على صعيد آخر، أكد السلمي على ضرورة فتح باب الاستثمار في القطاع النفطي الذي أظهرت التجارب القليلة السابقة

فهد الشريعان:

جهود وزارة التجارة تتواصل لإصدار قانون المستقيد الفعلي والذي سيعزز الشفافية في بيئة الأعمال

فيصل الطبيخ:

هيئة المحاسبة والمراجعة المقترح تأسيسها ستحمي أصول الشركات المساهمه وحقوق المساهمين

صالح السلمي:

إدخال التحديثات القانونية الأكثر كفاءة وفعالية على مؤسسات القطاع العام

نجاحه، وحيث يتجسد المثال الأبرز في شركة «إيكويت» مع ما تحققه من نتائج يجب أن تكون الحافز الأكبر لدخول القطاع الخاص بشكل أوسع وأكبر لزيادة الصناعات النفطية وتحقيق أرباح أكبر تساعد في عملية التنمية الاقتصادية ورفع حجم الاستثمار.

وقال ان الإدارة الفقيرة للمؤسسات العامة في الكويت أدت إلى تراجع كبير في مستوى الخدمات التي تقدمها كما في نموها وبطء في عملية تطويرها، الأمر يعرقل جهود القطاع الخاص في دفع العجلة الاقتصادية، ويؤثر سلبا وبشكل مباشر على التطور الاقتصادي في الكويت مقارنة بالدول المحيطة بها.

وشدد على أنه في سبيل تأمين الظروف المشجعة لرواد الأعمال والمستثمرين تتوجب معالجة أبرز العقبات التي تعرقل إنشاء وقيام الأعمال الاستثمارية في الكويت، والتي سبق أن تم طرحها في المنتدى الاقتصادي العالمي، وأبرزها: عدم كافية قدرة الابتكار، وعدم الاستقرار الحكومي، وعدم الاستقرار في السياسات العامة والبنية التحتية غير مناسبة.

بدوره، أكد عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة د. بدر الملا، أن القطاع الخاص لا يستطيع النمو إلا في بيئة استثمارية سليمة، بدليل أن سوق الكويت للاوراق المالية لم يتطور إلا بعد صدور قانون هيئة أسواق المال الذي وضع بورصة الكويت ضمن مصاف الأسواق العالمية.

وبين الملا أن التصنيف الائتماني للكويت لايزال يواصل الانخفاض، لذلك تبرز الحاجة للمزيد من التشريعات الاقتصادية، وتطرق إلى قانون الضمان المالي للمبادرين الذي حاولت اللجنة تفعيله لما له من أهمية بالنسبة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلا أننا لم نر أثرا له على أرض الواقع.

وقال إن الحرب الروسية، الأوكرانية الدائرة حاليا ستؤثر على الوضع الاقتصادي بالكويت، خاصة أن هناك مستثمرين وشركات لديهم أصول في روسيا وأوكرانيا، وهناك حاجة لاتخاذ تدابير لمنع الآثار السلبية لتلك الحرب على المستثمرين، مضيفا أنه ينبغي أن تستفيد الكويت من مواردها خلال الحرب الدائرة حاليا، خاصة إذا ما علمنا أن الهيئة العامة للاستثمار والتأمينات الاجتماعية حققتا أرباحا قياسية خلال جائحة كورونا، مستفيدتين من الفرص خلال الأزمات.

وأوضح أن هناك ندرة في المشاريع التي تخص قطاع الاستثمار داخل اللجنة المالية، مبديا استعداده لتبني أي مقترحات من شأنها تطوير أداء تلك المشاريع على المدى البعيد، مشيرا إلى أن هناك تعاونا داخل اللجنة المالية لتسريع التشريعات الاقتصادية.

من ناحيته، استعرض مدير إدارة الرقابة المكتبية في بنك الكويت المركزي د.محمد الخميس جهود بنك الكويت المركزي في مواجهة جائحة كورونا، مشيرا إلى أن «المركزي» قام بإجراء استباقي وقت الجائحة ممثلا في خفض سعر الخصم وذلك لتحقيق التوسع في قطاع الأعمال.

كما قام بتخفيف المتطلبات الرقابية على القطاع المصرفي لرفع الحد الأقصى للتمويل، وهو ما انعكس إيجابا على القطاع المصرفي الذي ارتفعت أصوله إلى 77 مليار دينار بنسبة ارتفاع قدرها 5% رغم التحديات الاقتصادية، كما تراجعت نسب التعثر لتكون الأدنى على مستوى العالم وليس على المستوى المحلي.

وبين أن البنك المركزي سعى لصياغة مستقبل القطاع المصرفي بما يخدم قطاع الاستثمار وصياغة استراتيجية التحول الرقمي الذي يشكل ركيزة رئيسية لدعم التوسع الاستثماري.

ولفت إلى أن مبادرة قدمها «المركزي» تتكون من 3 جوانب من خلال إنشاء الوحدات الرقمية والسماح بتأسيس بنوك رقمية والتي تهدف إلى تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي وبما يخدم المستثمر الأجنبي والمحلي، بالإضافة إلى إطلاق مسودة نظم الدفع لإبداء الرأي من قبل الجهات ذات الصلة بها، وهي موجهة لخدمة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

بدوره، أشار ممثل اتحاد المصارف في الملتقى د.فايز الكندري إلى أنه بدون استقرار سياسي لن يكون هناك استثمار، فالاستثمار بشكل عام يحتاج إلى استقرار سياسي سواء كان هذا الاستثمار محليا أم دوليا، مشددا في هذا الصدد على ضرورة معالجة الاختلالات الحكومية كونها معوقا رئيسيا للاستثمار في الكويت.

وأضاف أن الكويت مازالت تسير ببطء فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين، فبعد مشروعي محطة الزور وأم الهيمان لم نشهد مشروعات شراكة جديدة، كما ابدى الكندري استغرابه من عدم قدرة تفعيل خدمة «Apple Pay» بالكويت بسبب ما تفرضه وزارة المالية من رسوم قدرها 5% على الخدمة رغم أن الاستثمار المباشر من حقه إلغاء تلك الرسوم.

وبين أن هناك ضرورة لزيادة وتيرة التشريعات الاقتصادية والعمل على تفعيل إجراءات التقاضي وتسريعها، كما أن قانون المعاملات الالكترونية يحتاج إلى تعديل المادة الرابعة منه لأنها أفرغت القانون من محتواه، فالبنوك محظور عليها التعامل بقانون الرهن الالكتروني وكذلك الأذونات الالكترونية

وهو أمر غير مقبول في ظل الثورة الرقمية الحالية.
واشار إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين التي أفرغت بعض موادها أهمية تلك القوانين ومحتواها، كما طالب بتنظيم العمل بالأصول الافتراضية مثلما هو موجود في دول مجاورة، مبينا أن استيفاء المعاملات الدولية أمر مهم ولكن الأهم منه هو العمل على تبني رؤية جادة تجاه التشريعات الاقتصادية ذات الأولوية والتي تمس بيئة الأعمال بشكل مباشر.
من جهته، قال عضو هيئة تشجيع الاستثمار المباشر والرئيس السابق للجمعية الاقتصادية، مهند الصانع إن من أهم مرتكزات خطة 2035 هي اقتصاد متنوع ومستدام، ولذلك يجب علينا تحديد الهوية الاقتصادية، حتى يتم التأكد من ان الاقتصاد والقطاع الخاص أولوية عند الحكومة، مؤكدا أنه في حال أصبح هناك هوية وأولوية للقطاع الخاص سيكون لدينا تنويع في مصادر الدخل، وسيكون القطاع الخاص مساهما رئيسيا بتوظيف العمالة الوطنية، وستكون هناك فرص وبيئة استثمارية جاذبة للمستثمر المحلي قبل الأجنبي.
وبين الصانع أن جائحة كورونا انتهت ولكن الدرس لم ينته، وإذا لم يتم العمل على وضع خطط للازمات القادمة والاستفادة من التعامل الخجول في الازمات ستعود الفوضى التي رأيناها والتعامل الخجول معها. وذكر أن الجائحة بينت لنا عدم استعداد الدولة اقتصاديا للظروف والتحديات المفاجئة، مؤكدا أن الاستفادة من هذا الدرس ستغنينا عن أخطار كثيرة قادمة.
«جمعية الشفافية»: الكويت تعانيمشاكل حقيقية بقضايا غسيل الأموال
قالت أمين سر جمعية الشفافية الكويتية أسرار جوهر حيات ان الجمعية تهدف لوضع بصمة لتعزيز معايير الحوكمة وتطبيقها في هيئة أسواق المال بالإضافة إلى البنوك وبعض الجهات الأخرى.

خلال مشاركتها في ملتقى الكويت القانوني يومي 29 و30 مارس 2022

«المحاسبين»: دور متنامي ومتزايد لدور المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ملتقى الكويت القانوني بورشة عمل تحت عنوان (المسؤولية الاجتماعية والمهنية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية) يوم 30 مارس 2022 ، وترأس الورشة رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ وبمشاركة كل من: رئيس لجنة مراقبي الحسابات في الجمعية الدكتور علي عويد وعضو مجلس إدارة الجمعية فهد مطلق العازمي وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات التجارية د. ناصر خليف العنزي وعضو الجمعية العمومية د. جمال الشمري.

وتناول المشاركون في الملتقى دور جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في مجال المسؤولية المجتمعية منذ تأسيسها في فبراير 1973 وهي تقوم بتطوير قدرات أعضاءها العاملين والمنتسبين الذين تجاوز أعدادهم أكثر من 6637 عضو عامل ومنتسب ، لافتين إلى أن الجمعية تتحرك في اتجاهين الأول تطوير قدرات أعضاءها من خلال البرامج التدريبية والمهنية التي تزيد من أداءهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، كما تقوم الجمعية بطرح أفكارها ورؤاها المتعددة تجاه العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد صانعي القرار على اتخاذ القرارات المناسبة حيال تلك القضايا المصيرية ، ضاربين المثل برؤى الجمعية في مواجهة عجز الميزانية العامة للدولة وطرح الأفكار والمبادرات الصغيرة لتطوير وحل القضايا التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من القضايا ذات الصلة بهموم المواطنين.

وبين المشاركون أن من بين المهام التي قامت بها الجمعية ما يتعلق بالمشاركة في صياغة وتعديل القوانين الاقتصادية ذات الصلة بتطور المحاسبة والمراجعة ومنها قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات رقم 103 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والتي تمثل نقلة نوعية في تطور مهنة المحاسبة.

وأضافوا أن من بين القوانين التي شكلت بيئة الأعمال وساهمت الجمعية في صياغتها قانون الإفلاس وقانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المساهمة في إبداء المقترحات الخاصة بتطوير قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تقديم مقترحات محددة لحل أزمة السيولة التي تواجه عجز الميزانية ورفعها لسمو رئيس مجلس الوزراء خلال جائحة كورونا.

وبين أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قدمت رؤية متكاملة لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تقديم مقترح تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة والتي تمثل نقطة إنطلاق حقيقية في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال اعتماد ميزانيات مدققة للشركات والعمل في الوقت نفسه على تطوير المهنة وفعالياتها بشكل كبير وبما يعزز تطويرها ، دون أن تكلف ميزانية الدولة أي موارد مالية ، لأنها ستمول نفسها ذاتياً.

وأوضحوا أن تطوير الكوادر الوطنية وتأهيلهم للعمل في القطاع الخاص من خلال التعاون مع الهيئة العامة للقوى العاملة من بين المهام التي تقوم بها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ضمن دورها المتنامي والمتزايد في مجال المسؤولية الاجتماعية.

تواجد عضو اللجنة الثقافية والاجتماعية محمد الرباح لتعريف رواد المعرض بالانشطة المتنوعة التي تقوم بها الجمعية.

مئات البرامج والدورات المهنية قدمتها الجمعية منذ 1973 وحتى الآن	تأهيل كوادر وطنية وتدريبها للعمل في القطاع الخاص عبر التعاون مع مؤسسات الدولة	رؤية متكاملة تجاه العديد من القضايا الاقتصادية مثل عجز الميزانية والمشروعات الصغيرة

خلال مشاركتها بالمؤتمر الخليجي للجمعيات المهنية والهيئات المحاسبية في قطر

"المحاسبين": هيئة خليجية مستقلة للمحاسبة والمراجعة لمواجهة المتغيرات

أكدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أهمية تطوير مهنة المحاسبة الخليجية؛ لمواجهة تداعيات الأزمات التي تواجه الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد الخليجي بشكل خاص.

ودعا رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل الطبيخ في تصريح على هامش مشاركته في فعاليات المؤتمر الخليجي للجمعيات المهنية والهيئات المحاسبية، إلى ضرورة تفعيل عمل هيئة خليجية مستقلة للمحاسبة والمراجعة التي من شأنها أن تمثل قدرا كبيرا من الأهمية لمواجهة المتغيرات العالمية والإقليمية الراهنة التي أثرت على اقتصاديات الدول في الفترة القليلة الماضية.

أزمات متلاحقة

وأوضح الطبيخ أنه في ظل الأزمات المتلاحقة التي يواجهها الاقتصاد العالمي والخليجي ومنها جائحة (كورونا المستجد – كوفيد 19) "فقد تقدمت الجمعية الكويتية باقتراح يتمثل في تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة".

وأضاف أن مهام الهيئة تتمثل في الزام الشركات بالمعايير الفنية والمهنية والأخلاقية التي تدعم تطوير الأفراد والمؤسسات والمجموعات المختلفة ذات العلاقة بالعمل التجاري وتزويد الشركات بما يلزم لتحقيق القدرات الاقتصادية التي تمكن منشآتها من الاستمرار في العمل على المدى الطويل، ومراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وتنظيم دورات التعليم المهني المستمر، ووضع القواعد اللازمة للحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة.

رقابة ميدانية

وأفاد بأن من مهامها وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية والتفتيش للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام النظام ولوائحه وإصدار

الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح المنظمة لتنظيم مهنة مراقبي الحسابات وإعداد سجلات المحاسبين وقيدهم والإشراف على أعمالهم.

تأثير إيجابي

وأكد الطبيخ أنه سيكون للهيئة تأثير ايجابي على الواقع الاقتصادي من خلال دقة وجودة البيانات المالية والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية وقوانين الدولة واستمرارية أعمال الشركات وتطورها، مشيرًا إلى أن من المزايا ايضا خفض القضايا والنزاعات المالية المنظورة أمام القضاء بواقع 50 بالمئة على أقل تقدير .

ويضم الوفد رئيس جمعية المراجعين والمحاسبين الكويتية فيصل الطبيخ ورئيس اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي الدكتور فالح العازمي ورئيس لجنة مراقبي الحسابات، بالجمعية الدكتور علي عويد وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات التجارية محاسب قانوني ناصر العنزي وعضو الجمعية العمومية الدكتور جمال الشمري.

بعد اختيار نصف أعضاء لجنة الإفلاس من بين أعضاء الجمعية

الهطلاني: دور محوري للمحاسبين في تطبيق قانون الإفلاس

أكد نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية راشد عوض الهطلاني أن صدور قرار وزير التجارة والصناعة بتشكيل لجنة الإفلاس خطوة في الطريق الصحيح للمضي قدماً في تنفيذ قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية.

وبين الهطلاني ، في بيان صحافي ، أن تشكيلة اللجنة التي ضمت 4 أعضاء من الجمعية العمومية من إجمالي 7 أعضاء ضمتهم اللجنة برئاسة الدكتور عبد الله مسفر الحيان وهو ما يؤكد الدور المحوري للجمعية في تنفيذ القانون ولائحته التنفيذية.

وأشار إلى أن المهام التي تقوم بها اللجنة تمثل ركيزة رئيسية في الإسراع بتنفيذ قانون الإفلاس والذي يمثل نقلة نوعية حقيقية في بيئة الأعمال ، حيث تتولى الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة وإبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً للقانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

ولفت الهطلاني أن من بين مهام اللجنة وضع جدول بأتعاب الأمناء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام القانون وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس وعرضه على الوزير لاعتماده.

كما أن من بين مهام اللجنة الأخرى اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام القانون، إنشاء وتنظيم سجل تقيد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة وما اتخذ فيه من إجراءات ، رفع تقارير دورية للوزير بأعمال اللجنة وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب القانون ، إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون، تقديم

المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه وأية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون أو لائحته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

- قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية يمثل نقلة نوعية حقيقية في بيئة الأعمال

- رفع تقارير دورية للوزير بأعمال اللجنة وإنجازاتها ومقترحاتها

"التحكيم التجاري لدول الخليج": برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

في إطار تعاون جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع الجهات المهنية في دول مجلس التعاون الخليجي ، أرسل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الجمعية النشرة التعريفية لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2022 والذي ساهم على مدى السنوات الماضية في تأهيل الكوادر الخليجية والعربية في شتى التخصصات عبر زيادة معرفتهم وإعطائهم جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه والتطور في الفكر القانوني التحكيمي.

ولفت المركز في كتابه المرسل إلى الجمعية أنه يمكن لخريج البرنامج ممارسة دور المحكم بل واعتماده في قوائم المركز ويتم تعميم إسمه إلى وزارات العدل والغرف التجارية الخليجية لإمكانية الاستعانة في أي نزاع تحكيمي.

وأشار المركز إلى أنه تم الحرص على إعداد مادة علمية عن البرنامج بعنوان " التحكيم علماً وعملاً" على يد خبراء ومستشاري المركز عبر صيغة محكمة تتناغم مع تشريعات دول المجلس وقواعد الأونسيترال واتفاقية نيويورك لعام 1958 ، حيث يشتمل البرنامج على 7 مراحل رئيسية تغطي كافة جوانب العملية التحكيمية ، والتي سيتم تنفيذها عبر منصة التدريب الافتراضي. وطالب المركز من الجمعية دعمه لنشاطاته من خلال المشاركة في البرنامج.

حصر المهن والأنشطة الاقتصادية

في إطار استمرار التعاون بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة التجارة والصناعة في العديد من الانشطة ذات الصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة، طلب وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون المنظمات الدولية والتجارة الخارجية عيد خليف الرشيدي من الجمعية معرفة عما اذا كان نشاط مزاولة اصدار ترخيص مكاتب المحاسبة مسموح لمواطني دول مجلس التعاون من عدمه.

واشار الكتاب الوارد للجمعية من وزارة التجارة إلى أن الطلب يأتي وفق توصيات صادرة عن اجتماع لجنة التجارة الخارجية مع لجنة السوق الخليجية المشتركة في 17 فبراير 2022 والذي تطرق لاهم المعوقات والعربات التي تواجه مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لممارسة المهن والحرف في دول الأعضاء.

وقد اوصت اللجنة بقيام الدول الأعضاء بحصر المهن والحرف المسموح بمزاولتها من قبل مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والغير مسموح بمزاولتها من قبل مواطني دول المجلس.

فيصل الطبيخ ممثل "المحاسبين" في لجنة اختبارات القيد

خاطبت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وزارة التجارة والصناعة بشأن ترشيح فيصل عبد المحسن الطبيخ رئيس مجلس إدارة الجمعية بتمثيلها في عضوية لجنة تنظيم قواعد وإجراءات اختبار مزاولة مهنة مراقبة الحسابات. وجاء رد الجمعية بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة الخاص بترشيح عضو من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لتمثيلها في عضوية اللجنة.

ووفقا للقرار الوزاري فإن تشكيل لجنة تنظيم قواعد وإجراءات اختبار مزاولة مهنة مراقبة الحسابات تتكون من :

- الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية رئيسا
- مدير إدارة الشركات المساهمة أو من ينوب عنه نابا للرئيس
- -مراقب الميزانيات والأوراق المالية عضوا
- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضوا
- ممثل عن هيئة تدريس من كلية العلوم الإدارية
- ممثل عن هيئة تدريس من كلية الحقوق عضوا
- ممثل عن هيئة تدريس من كلية العلوم إدارة الأعمال قسم المحاسبة عضوا
- ممثل عن هيئة تدريس من كلية إدارة الأعمال في قسم المحاسبة
- ممثل عن هيئة تدريس من كلية إدارة الأعمال والاقتصاد والمحاسبة
- ممثل عن إدارة الشركات المساهمة

"الإحصاء" طلبت من "المحاسبين" التعاون لتوفير مشرفين وباحثين

طلبت الإدارة المركزية للإحصاء من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التعاون معها لتوفير ما يقارب من 16 مشرفا و 70 باحثا من الكويتيين للعمل في مجال احصائيات البحوث الاقتصادية.

وحددت الإدارة المركزية للإحصاء شروط قبول المشرفين في : أن يكون حاصلا على بكالوريوس المحاسبة، لديه خبرة ما بين 10 إلى 12 سنة في مجال محاسبة الشركات وتدقيق الميزانيات، لديه خبرة في إعداد الميزانيات وبنود الميزانية، لديه معرفة ببنود الإيرادات والمصروفات بحساب الأرباح والخسارة، الالمام ببنود تحليل حسابات المصاريف العمومية المباشرة للشركات، فهم طبيعة مفاهيم الحسابات القومية والقدرة على تدريب الباحثين على الجانب الفني المحاسبي للاستمارات الخاصة بالبحث.

تعاون بين "التجارة" و"المحاسبين" في قطاع التدريب

في إطار التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في تدريب وتأهيل مراقبي الحسابات وسعيا لتطوير المهنة في كافة القطاعات الاقتصادية باعتبارها أحد أهم مرتكزات العمل الاقتصادي، طلبت وزارة التجارة والصناعة من الجمعية إعداد برامج تدريب لمراقبي الحسابات والعمل على أن يكون هناك تعاون بين الجانبين في اختيار تلك البرامج وكذلك تزويد الوزارة بأسماء مراقبي الحسابات الذين يتم تدريبهم على تلك البرامج.

ناشدت القيادة السياسية بضرورة وضع حلول دستورية دائمة لتحقيق التوافق بين السلطتين

"المحاسبين": التأزيم السياسي تهديد حقيقي للتصنيف الائتماني للدولة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ناشدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية القيادة السياسية بضرورة العمل على وضع آليات من شأنها إنهاء حالة التأزيم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، داعية الطرفين بضرورة الاحتكام للدستور والقوانين المتبعة لحل الخلافات فيما بينهما.

وأشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ أن حالة الاستقطاب بين السلطتين عرقل مشاريع التنمية سنوات طويلة وأهدر مئات الملايين بسبب الخلافات المستمرة وحالة عدم الاستقرار التي تعيشها الحكومة والتي أثرت سلباً على الوضع الاقتصادي في الدولة.

وبين الطبيخ أن الاستقرار السياسي والعمل على منح الفرصة أمام السلطة التنفيذية للعمل دون تجاهل الأدوات الرقابية لأعضاء مجلس الأمة يعد أمراً بالغ الأهمية لتحقيق المسار التنموي المطلوب.

وأشار إلى أن حالة التأزيم تأتي في توقيت بالغ الحساسية ، إذ يواجه العالم خطر ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل قياسي وهو أمر يحتاج إلى تكاتف السلطتين من أجل توفير السلع والخدمات بأسعار مناسبة ومنع أية تداعيات من شأنها التأثير سلباً على المواطنين ومعيشتهم.

ولفت الطبيخ إلى أن استدامة المالية وعلاج العجز المزمن في الميزانية العامة للدولة وإعادة النظر في المشاريع التنموية المؤجلة أمر بالغ الأهمية ، خاصة وأن الكويت عانت كثيراً بسبب تداعيات أزمة كورونا.

وبين أن هناك قضايا ملحة تنتظر حلولاً توافقية بين السلطتين على رأسها : قانون الدين العام والسحب المنظم من صندوق الأجيال القادمة وتسريع وتيرة القوانين المؤجلة أو التي تحتاج إلى تعديلات كونها ضرورة لتنفيذ المشاريع التنموية بوتيرة متسارعة.

وبين الطبيخ أن القضايا المتعلقة برواد الأعمال من المبادرين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهموم المواطنين اليومية تتطلب الالتفات إليها والعمل على إيجاد حلول سريعة حيالها بدلاً من حالات التأزيم المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مبدياً تخوفه من أن يؤدي التأزيم المستمر والمتواصل بين السلطتين إلى مزيد من عرقلة خطط التنمية التي ينتظرها الجميع بفارغ الصبر.

- الطبيخ : توافق السلطتان لتطوير الأداء الاقتصادي وتسيير مشاريع التنمية
- التأزيم أهدر مئات الملايين وعرقل مشاريع التنمية لسنوات طويلة
- تطوير المنظومة الاقتصادية تحتاج إلى بناء الثقة والابتعاد عن التشكيك
- لا يمكن للحكومة إنجاز مهامها في وقت قصير ويجب منحها الوقت الكافي للإنجاز

أكد أنها لن تُحمِّل ميزانية الدولة أعباءً مالية وستموِّل نفسها ذاتياً

الطبيخ: «هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة» ضرورة اقتصادية

أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين فيصل الطبيخ أن جمعية المحاسبين تسعى لتقديم مقترحات نوعية لمتخذي القرار للخروج من الاعتماد الرئيسي على النفط كمورد رئيسي للدخل والعمل في الوقت نفسه على حل أزمة السيولة التي تعانيها ميزانية الدولة.

وبين الطبيخ في لقاء لـ «ديوانية النهار» أن من بين المقترحات التي تقدمت بها الجمعية، مؤخراً، لسمو رئيس مجلس الوزراء تأسيس هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة، مشيراً إلى أن الجمعية تهدف من وراء تأسيس تلك الهيئة إلى تطوير المهنة وأن تكون منظماً رقابياً على البيانات المالية المقدمة من الشركات المرخصة التابعة لوزارة التجارة والصناعة، لضمان سلامة البيانات المالية المقدمة من قبل الشركات وأنها مدققة بشكل سليم، للحفاظ على مالية الدولة في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

وبين أن فكرة تأسيس الهيئة ليس بدعة وإنما هي موجودة بالفعل في دول أخرى مجاورة، وانعكست ايجاباً على الوضع الاقتصادي ومنها المملكة العربية السعودية التي قامت بتأسيس هيئة للمحاسبة والمراجعة كان لها الأثر الأكبر في تطوير أداء المهنة والذي انعكس إيجاباً على بيئة الأعمال والمنظومة الاقتصادية.

وقال إن الهيئة المقترحة لن تحمِّل خزينة الدولة أية أعباء مالية، وستمول نفسها ذاتياً، من خلال الرسوم المتوقع تحصيلها والمقدرة بحدود 7.5 ملايين دينار من حوالي 300 ألف شركة تقريباً من إجمالي الشركات المرخص لها من قبل وزارة التجارة والصناعة والبالغة 400 ألف شركة تقريباً.

وبين أن الهيئة ستلزم الشركات بالمعايير الفنية والمهنية والأخلاقية والتي بدورها تدعم تطوير الأفراد والمؤسسات والمجموعات المختلفة ذات العلاقة بالعمل التجاري وتزويد الشركات بما يلزم لتحقيق القدرات الاقتصادية التي تمكن منشآتها من الاستمرار في العمل على المدى الطويل وذلك من خلال المعارف والإرشادات التي تقدمها الهيئة.

كما أن الهيئة ستقوم بمراجعة وتطوير واعتماد معايير

المحاسبة والمراجعة وتنظيم دورات التعليم المهني المستمر بالتنسيق مع جمعية المحاسبين، ووضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة مراقبي الحسابات، على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة.

رقابة ميدانية

وأشار إلى أن وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية والتفتيش للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام النظام ولوائحه سيكون من بين المهام التي ستعمل الهيئة المقترح تأسيسها على تطبيقها في بيئة الأعمال.

وأشار إلى أن من بين المهام الأخرى التي ستقوم بها الهيئة: إصدار الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة، المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما.

وبين الطبيخ أن الهيئة ستعمل على تنفيذ أحكام القوانين

واللوائح المنظمة لتنظيم مهنة مراقبي الحسابات وإعداد سجلات المحاسبين وقيدهم والإشراف على أعمالهم.

تنظيم أعمال المهنة

وأوضح أن تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة يأتي بعد إقرار القانون رقم 103 لسنة 2019 بشأن مزاولة مهنة مراقبي الحسابات ولائحته التنفيذية، نظراً للحاجة إليها لتنظيم وتفعيل القوانين واللوائح الخاصة بأعمال المهنة، حيث أن بلوغ الرخص التجارية إلى مستوى 400 ألف رخصة تجارية تقريباً، وأكثر من نصفها خاضع لتقديم بيانات مالية مدققة. وفي حال طلب الجهات الحكومية ستكون في متناول اليد وصحيحة.

وبين أن جمعية المحاسبين مستعدة لتقديم كل ما يلزم من أعمال وغيرها الذي من شأنه أن يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الكويتي.

آثار إيجابية

وحول انعكاس تأسيس الهيئة على الاقتصاد الكويتي، أشار الطبيخ إلى أن الهيئة سيكون لها عدد من الفوائد وسيكون لها آثار إيجابية على المهنة منها:

- دقة وجودة البيانات المالية.
- الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية وقوانين الدولة.
- استمرارية أعمال الشركات وتطورها.
- خفض القضايا والنزاعات المالية المنظورة أمام القضاء بواقع 50 بالمئة على أقل تقدير، وذلك بعد مرور ما يقرب من 3 سنوات من إنشاء الهيئة وبدء عملها.
- رفع ترتيب الكويت في المؤشرات العالمية الخاصة بالتنافسية الاقتصادية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هيكل تنظيمي

وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للهيئة، بين أن الهيكل المقترح يتكون من:

- 6 لجان فنية تتضمن: لجنة الاختبارات، ولجنة القيد، ولجنة التظلمات، ولجنة التأديب، ولجنة الأداء المهني، ولجنة معايير المحاسبة والمراجعة، ستكون وظيفتها القيام بإعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم المهنة، بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة ووضع وتطوير قواعد سلوك وآداب المهنة وتنظيم برنامج الزمالة ومراقبة الأداء.
- يضم الهيكل التنظيمي للهيئة كذلك منصب رئيس الهيئة ويندرج تحته: إدارة التفتيش وإدارة التسليم والمراجعة والإدارة الفنية والقانونية وإدارة مراقبي الحسابات وإدارة الدراسات والتدريب.
- الهيئة ستسهم بشكل إيجابي في تعديل الوضع الاقتصادي لدولة الكويت وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بها، كما ستعمل الهيئة بارتفاع جودة القراءة الاحصائية للشركات الغير الخاضعة لهيئة أسواق المال ويبين مدى متانة القطاع الخاص بصورة أكثر مصداقية وتحليلية.

وأبدى الطبيخ أمله في أن تتخذ الجهات المعنية إجراءات عملية للبدء في تأسيس الهيئة، مشيرا لاستعداد الجمعية للجلوس على طاولة واحدة مع المختصين ومناقشتهم لتطبيق المقترح.

"القانونيين القطرية": برامج تدريبية ودورات مهنية

شاركت ونطمن جمعية المحاسبين القانونية القطرية عدد من الفعاليات الهامة خلال شهر مارس ومنها : المشاركة في المعرض الثاني السنوي للجمعيات والمؤسسات الخاصة والمقام بالمؤسسة العامة للحي الثقافي كتارا.

كما نظمت الجمعية حفل تكريم المشاركين في مبادرة التدريب الميداني الثانية والثالثة على هامش معرض الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد إختتمت الجمعية برنامج السجلات المحاسبية وتسوية إقفال الحسابات لموظفي وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في الفترة من 27- إلى 30 مارس 2022.

وإختتمت الجمعية البرنامج التدريبي إعداد الموازنات التقديرية للمشاركين في مبادرة التدريبي الميداني الرابعة.

ونظمت الجمعية زيارات ميدانية لعدد 12 طالب من قسم المحاسبة بكلية أحمد بن محمد العسكرية لزيارة الهيئة العامة للضرائب وديوان المحاسبة للتعريف بمهام عملهم والتدريب الميداني من خلال موظفي الجهات ومحاضرين من الجمعية.

كما بدأت الجمعية في تنفيذ سلسلة برامج التدقيق الداخلي للمشاركين في مبادرة التدريب الميداني الرابعة.

"المحاسبين السعودية" أطلقت خدمة إيداع البيانات إلكترونياً

أطلقت هيئة المحاسبين السعودية خدمة "إيداع البيانات إلكترونيا" وتتيح الخدمة للمرخصين بتقديم خدمات الزكاة والضرائب، تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة سنوياً بشكل إلكتروني لتحقيق سهولة ودقة المعلومات المدخلة.

وتأتي هذه الخدمة في إطار سعي الهيئة للتحول الرقمي لخدماتها بما يحقق أعلى مستويات جودة الأداء والارتقاء بالعمل ويأتي ذلك ضمن برنامج مراقبة جودة أداء المرخصين لتقديم خدمات الزكاة والضرائب سعياً لأتمتة إجراءات الفحص وتسهيل عملية تقديم البيانات والمعلومات.

وعَبّر الرئيس التنفيذي للهيئة الدكتور أحمد بن عبدالله المغامس عن سعادته لهذا التطور، مؤكداً أهمية دور الهيئة في النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ورفع مستواها وتحقيق أعلى معايير الجودة.

أيوفي تصدر معيار المحاسبة المالية (35)

اعتمدت لجنة ترجمة معايير المحاسبة المنبثقة عن مجلس المحاسبة التابع لأيوفي النسخة العربية من معيار المحاسبة المالية (35) بشأن "احتياطيات المخاطر" وكانت النسخة الإنجليزية من هذا المعيار صدرت في 6 يونيو 2018.

يهدف هذا المعيار إلى بيان أسس المحاسبة والتقرير المالي لاحتياطيات المخاطر بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية للمحاسبة وإدارة المخاطر. ويعد هذا المعيار مكملاً لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" ويجب تطبيق هذين المعيارين معاً في آن واحد.

كما يقدم هذا المعيار إرشادات قائمة على المبادئ لتكوين الاحتياطيات بما في ذلك منهج تكوين الاحتياطيات واستخدامها. ويتطلب المعيار من المؤسسات الإفصاح في القوائم المالية عن أساس تحديد عمليات السحب من الاحتياطيات والإضافة إليها.

انتخاب محمد أكرم حسونة رئيسا لجمعية مدققي الحسابات

انتخب مجلس جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية محمد أكرم حسونة رئيسا للجمعية وسامي دحبور نائبا للرئيس.
كما تم انتخاب سمير سحار أمينا للصندوق وبشار فتوح أمينا للسر، وجرى ذلك خلال اجتماع المجلس، في جلسته الأولى، بعد انتخابهم من قبل أعضاء الهيئة العامة.
ويضم المجلس في عضويته كل من:
غسان محمد صوفان، جمال جميل ملحم، سعد جلال التميمي، زياد اسحق بالي، منذر ماجد الجعبري، رامي اسعد عيساوي و حسام جليل وهاب لمدة 3 سنوات تنتهي عام 2025.
وقد افتتح فعاليات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة الأسبق جمال ملحم، حيث استعرض انجازات الجمعيه وخططها المستقبلية، مؤكدا على اهميه المرحله القادمه لتعزيز مكانه الجمعيه ورفعتها محليا واقليميا.
وبعد ذلك، تم استعراض التقريرين المالي والإداري والمصادقة عليهما عن السنة المالية المنتهية 2021. كما تمت الموافقة على ابراء ذمه مجلس الاداره واستقالته من مهامه..

«القانونيين اليمنية» حصلت على عضوية الـIFAC

حصلت جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين على العضوية الرسمية للجمعية في الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC .
وبهذه المناسبة ، أشارت الجمعية إلى أن هذا الإنجاز المهني يجب أن يخلد في ذهن كل محاسب قانوني يمني ويُعزَز من خلال المحافظة عليه واستيفاء كافة متطلباته ونحن اليوم إذ نعبر عن فرحتنا التي لا توصف عند تلقينا هذا الخبر تزامنا مع اليوم الدولي للمحاسبة والذي تم فيه التصويت على عضوية جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين بإجماع كامل من قبل لجنة العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين والتي بلغت 104 صوت من 104 صوت أي بمعدل 100%.

«المحاسبين الأردنية» .. ورشة حول نظام الأسعار التحويلية

شارك أعضاء مجلس الإدارة ومجموعة من الزملاء من الهيئة العامة في ورشة عمل حول نظام الأسعار التحويلية«Transfer Pricing" يوم السبت الموافق ١٩-٣-٢٠٢٢ التي نظمتها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالتعاون مع مشروع الإدارة المالية والإدارة وذلك في فندق لاند مارك لمناقشة نظام الأسعار التحويلية رقم (40) لسنة 2021 والتعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2021 الخاصة به والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية وتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين، وذلك من خلال استخدام السعر العادل في تسعير المعاملات بين ذوي العلاقة.

التحليل المالي وتقييم الشركات

استمراراً للتعاون المثمر بينهما ، وتأكيداً لدورها المتواصل في خدمة المجتمع ، عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية

بالهيئة العامة للقوى العاملة برنامج التحليل المالي وتقييم الشركات في الفترة من 20 إلى 24 مارس 2022

برنامج محاسب مالي دولي معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج محاسب مالي دولي معتمد في الفترة من 30 يناير 2022 إلى الأول من مارس 2022

وتناولت محاور البرنامج : مفهوم معايير التقارير المالية الدولية ومبادئ المحاسبة المالية وإعداد البيانات المالية وكيفية التحقق والتصنيف والقياس والافصاح لاهم العمليات المحاسبية وملخص عن آخر تحديثات المعايير المحاسبية.

الدورة التنشيطية لاختبارات القيد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدورة التنشيطية الخاصة باختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات في الفترة من 23 يناير 2022 إلى 17 مارس 2022.

وتناولت الدورة : المحاسبة المالية للمنشآت التجارية والتطبيقات المحاسبية والإدارية والمراجعة والقوانين والمسؤوليات المهنية.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

تخطيط وتنفيذ التدقيق على البيانات المالية

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج تخطيط وتنفيذ التدقيق على البيانات المالية في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2022. وقد تضمنت محاور البرنامج عدة موضوعات رئيسية أبرزها : الأهمية النسبية وكيفية تطبيقه على تخطيط وإجراءات التدقيق والضوابط الداخلية واختبارات الضوابط الداخلية وإجراءات اخذ العينات لإنجاز عملية التدقيق وامثلة على تدقيق وحسابات في البيانات المالية. وقد عقدت الدورة من خلال الاون لاين.

ضمن المرحلة الثالثة من عقد تدريب وتأهيل 20 باحث عن عمل مع «القوى العاملة»

«المحاسبين»: الانتهاء من التدريب الميداني لمجتازي شهادة الـ «CIFA»

تأكيداً لدورها المهني في تأهيل الكوادر الشبابية من خريجي تخصص المحاسبة وسعياً منها لصقل قدراتهم وتأهيلهم للالتحاق بالعمل في القطاع الخاص ، أنهى المجتازون لاختبار البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «محاسب مالي دولي معتمد « CIFA» التدريب الميداني في مكتب «تي جي إس العيسى وشركاه» لتدقيق الحسابات وذلك خلال الفترة من 30 يناير 2022 وحتى 14 مارس 2022 ، إيذاناً بنهاية المرحلة الثالثة من برنامج تدريب وتأهيل 20 باحثاً عن عمل من المحاسبين حديثي التخرج بالتعاون بين جمعية المحاسبين وهيئة القوى العاملة ، وذلك ضمن التعاون الثاني من نوعه بين الجمعية والهيئة العامة للقوى العاملة.

وفي هذا السياق ، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن التدريب الميداني للمجتازين اختبار شهادة «الـ CIFA» يمثل نهاية المرحلة الثالثة من برنامج التعاون مع الهيئة العامة للقوى العاملة.

وأوضح أن تلك المرحلة أكسبت المشاركين في التدريب الميداني بعض الخبرات من عملية تسجيل القيود المحاسبية ، قراءة وفهم البيانات المالية ، فحص البنود على البيانات المالية ، مهام مراقب الحسابات في فحص البيانات المالية ، حالات عملية بالتطبيق على عملاء مكتب تي جي أس العيسى ، تجميع ومراجعة البيانات المالية لبعض عملاء مكتب تي جي إس العيسى ، كما تم عمل تقييم خاص بأداء المتدربين وكذلك منح شهادة تدريب ميداني.

وأعرب الطبيخ عن شكر وتقدير جمعية المحاسبين للجهود الكبيرة والمتميزة التي قامت بها شركة تي جي إس العيسى وشركاه والتي لم تأل جهداً في تقديم الخبرات الفنية والمهنية المحاسبية للمشاركين في التدريب وتأهيلهم بشكل متميز للالتحاق بسوق العمل في القطاع الخاص.

وبين أن حرص الجمعية على تدريب الشباب يمثل خطوة هامة للتعريف بواقع البيئة المحاسبية في كافة القطاعات الاقتصادية ، وإكسابهم الخبرات اللازمة للتعامل مع التحديات التي قد تواجههم في سوق العمل خلال المرحلة المقبلة.

واختتم الطبيخ حديثه بالقول أن البرنامج يمثل ثمرة التعاون بين الجمعية والهيئة العامة للقوى العاملة في نسخته الثانية ، حيث سبق أن قامت الجمعية بتقديم برنامج مماثل بالتعاون مع الهيئة وحقق نجاحاً باهراً ، مستدركاً أن هذا التعاون يجسد إيمان الجمعية بالشباب الكويتي وقدرتهم على الولوج في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة بكفاءة واقتدار.

عند ذهابي للعمل في المكتب

لبس الكمام

عند التعامل مع
الأشخاص

غسل وتعقيم

اليدين جيدًا
بشكل دوري

تنظيف الأسطح

والأشياء المستخدمة
وتعقيمها باستمرار

عدم مشاركة

الأدوات الشخصية
(مثل سجادة الصلاة
وأدوات الأكل وغيرها)

تغطية الفم

عند السعال والعطس
والتخلص من المناديل
المستخدمة بطريقة صحيحة

تجنب ملامسة

الأشخاص والالتزام بتطبيق
معايير التباعد الاجتماعي

مرحباً بالأعضاء الجدد

45 عضواً عاملاً جديداً في 3 أشهر

يناير إلى مارس 2022

-1	مبارك ناصر فالح الهاجري
-2	سعود عبدالعزيز الدعيج
-3	مشاري راشد محمد الجلاوي
-4	سالم مهدي على العطار
-5	بشائر عبدالله عبدالعزيز الابراهيم
-6	سارة ناجي محمد العجمي
-7	تهاني محسن قاطع العنزي
-8	حسين على ماطر العازمي
-9	على خالد على الاذينة
-10	عبدالله سعد هويدي الحبيني
-11	احمد خالد على الاذينة
-12	يوسف احمد رميض العازمي
-13	فهد عبدالعزيز عبدالله المطيري
-14	يوسف طلال الصباح
-15	محمد عوض عبدالله ابو صميخ
-16	محمد كمعان مسلم الحربي
-17	عبدالعزيز بدر خالد الرويشد
-18	لولوه سليمان عبدالعزيز الجارالله
-19	ثامر سبيل زايد سحلول العازمي
-20	عبدالرحمن ضار عبدالله القضيبي
-21	موسى فايز مدوس الرشيدي
-22	لولوه عصام عبداللطيف سيف
-23	على احمد عبدالنبي جعفر
-24	عبدالعزيز رابح لزام الرشيدي
-25	دعيج خليفة طليخان الهيلم الشمري
-26	محمد بدر احمد عبدالله الميرزا
-27	خالد خليفة غانم مندي
-28	احمد ملهاب عيد الرشيدي
-29	حمد سالم جابر المري
-30	غنيمة فهد على خليل الراشد
-31	غالية صالح محمد المرشد
-32	بسام رشيد سهو السبهان
-33	عبدالله عصام المضف
-34	على يوسف مهنا ابراهيم المهنا
-35	راشد مبارك هاضل الجلاوي
-36	سعيد على سعيد على العجمي
-37	ليالي مصطفي محمد الفهد
-38	مريم عبدالله حسن تقي
-39	شوق سعود جلوي العتيبي
-40	مها عميش موسى المطيري
-41	سالم جمال الرشيدان
-42	جاسم محمد جاسم العصفور
-43	بدر وليد خالد احمد الدريعي
-44	عبير يعقوب يوسف الجسمي
-45	محمد حامد العيبان

بكم ... تفتخر الكويت